جريمة الابادة الجماعية (Genocide)
والمعاقبة عليها في القانون الدولي (مع التطبيق على غزة نموذجًا)

علاء فتحي عبدالرحمن الجنايني
قسم القانون العام, كلية الشريعة والقانون تفهنا الاشراف دقهلية. جامعة الازهر. مصر.
البريد الالكتروني: alaa١٥١١٧٧@gmail.com

ملخص البحث

الإبادة الجماعية هي أحد أخطر الجرائم الدولية التي تمس الانسانية كلها, وقد وقعت ويلات يندى لها جبين البشرية ابان الحرب العالمية الثانية أصابت شعوب اوربا الشرقية على يد المانيا النازية كان ابرزها ما تعرض له يهود اوربا من تنكيل وتشريد, ما جعل العالم يتضامن مع ضحايا هذه المحرقة وكانت محاكمات نورنبيرغ وطوكيو لعقاب مجرمي الحرب الالمان واليابانيون الذين ارتكبوا المجازر بحق شعوب اسيا, ثم كانت اتفاقية الامم المتحدة لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ ثم نظام روما الاساسي ١٩٩٨م واللذان شكلا تشريعا متكاملا لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وما لبث الزمان أن دار دورته وجاءت الجماعات اليهودية لاحتلال ارض فلسطين واقتلاع شعبها منها بالقوة وشهد العالم فصولا متطاولة من التنكيل والقتل والتهجير قامت بها العصابات الصهيونية ثم الجيش الاسرائيلي ضد ابناء الشعب الفلسطيني منذ ١٩٤٨م ثم كان اخرها في غزة والتي تجري وقائعها الدامية منذ ٧ اكتوبر ٢٠٢٣م وحتى كتابة هذه السطور.

واذا بإسرائيل تتنكر لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية منع الابادة الجماعية ١٩٤٨ التي وقعت وصدقت عليها وتفعل بالشعب الفلسطيني اضعاف ما تعرضت له على يد المانيا النازية, على مرأى ومسمع من العالم الذي شاهد بالصوت والصورة الابادة الجماعية التي ترتكبها اسرائيل في غزة والتي خلفت حتى الان ما يزيد عن أربعين ألف شهيد وأكثر من مائة الف جريح وتدمير كامل للاعيان المدنية والتي لا غنى

عنها لبقاء السكان بل وتجويع وحصار ومنع للمساعدات وقصفها اذا دخلت.

وإن كان من ضوء في آخر النفق لوقف هذه الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الاسرائيليين على جرائمهم فإنه دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل في محمة العدل الدولية كذلك تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وطلبه من الدائرة التمهيدية بالمحكمة اصدار مذكرات للقبض على رئيس وزراء اسرائيل ووزير دفاعه, لكن التحدي الاكبر أمام الدول العربية والاسلامية واحرار العالم المساندين للحق الفلسطيني هو تجاوز الفيتو الامريكي والضغط على الولايات المتحدة الامريكية كي ترفع حمايتها عن اسرائيل حتى تتحقق العدالة الدولية .

الكلمات المفتاحية:

الابادة الجماعية, المحكمة الجنائية الدولية, محكمة العدل الدولية, القصد الجنائي الخاص, الركن الدولي, نظام روما الاساسي ١٩٩٨م. اتفاقية منع الابادة الجماعية ١٩٤٨م.

Alaa Fathy Abdel Rahman El-Ganaini
Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law,
.Tefna Al-Ashraf, Dakahlia. Al-Azhar University. Egypt
Email: alaa١٥١١٧٧@gmail.com

Abstract:

Genocide is one of the most serious international crimes affecting all of humanity. The calamities that made humanity blush during World War II afflicted the peoples of Eastern Europe at the hands of Nazi Germany, the most prominent of which was the persecution and displacement suffered by the Jews of Europe, which made the world stand in solidarity with the victims of this holocaust. There were the Nuremberg and Tokyo trials to punish the German and Japanese war criminals who committed massacres against the peoples of Asia. Then came the United Nations Convention on the Prevention and Punishment of Genocide in ١٩٤٨ and then the Rome Statute in ١٩٩٨, which constituted a comprehensive legislation to prevent and punish genocide.

Time did not take long to turn and the Jewish groups came to occupy the land of Palestine and uproot its people from it by force. The world witnessed long chapters of abuse, killing and displacement carried out by the Zionist gangs and then the Israeli army against the sons of the Palestinian people since ١٩٤٨ AD. The last of these was in Gaza, whose bloody events have been taking place since October ٧, ٢٠٢٣ AD until the writing of these lines. Then Israel renounced its international obligations under the ١٩٤٨ Genocide Convention, which it signed and ratified, and did to the Palestinian people many times what it was subjected to at the hands of Nazi Germany, in full view of the world that

witnessed with sound and image the genocide committed by Israel in Gaza, which has so far left more than forty thousand martyrs and more than one hundred thousand wounded and the complete destruction of civilian objects that are indispensable for the survival of the population, and even starvation, siege, prevention of aid and bombing it if it enters. If there is a light at the end of the tunnel to stop this war and punish Israeli war criminals for their crimes, it is the lawsuit filed by South Africa against Israel in the International Court of Justice, as well as the move by the Prosecutor General of the International Criminal Court and his request to the Pre-Trial Chamber of the Court to issue arrest warrants for the Israeli Prime Minister and his Minister of Defense. However, the biggest challenge facing the Arab and Islamic countries and the free people of the world who support the Palestinian cause is to overcome the American veto and pressure the United States of America to lift its protection of Israel so that international justice can be achieved

.Keywords: Genocide, International Criminal Court, International Court of Justice, Special Criminal Intent, International Element, Rome Statute ١٩٩٨, Genocide Convention ١٩٤٨.

□

تمهيد وتقسيم

جريمة الإبادة الجماعية من أخطر أنواع الجرائم الدولية باعتبارها تمس كرامة الإنسانية كلها، وهذه الجريمة ترتكب في وقت السلم و في وقت الحرب، ولا شك أن تجريم مثل هذه الأفعال هو محاولة لحماية جملة من الحقوق وهي: الحق في الحياة و الحرية و الأمن الشخصي و عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية و حرية المعتقد الديني و التنقل و حرية الرأي والاجتماع، و الحق في الأسرة. (١)

وتعتبر أول محاولة لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية نص القرار الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ١٩٤٦/١٢/١١ . و قد جاء في هذا القرار : إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية .... وأن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبيها العقاب عليها... (٢)

وقد استخدم تعبير ''الإبادة الجماعية'' لأول مرة رافائيل لمكين في كتابه ''حكم المحور في أوروبا المحتلة'' الصادر في أواخر عام ١٩٤٤ . ورغم أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، فإن الصياغة النهائية لذلك النص القانوني استخدمت العبارة المشابهة له، ألا وهي ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'' للتعبير عن الاضطهاد والتدمير المادي لأقليات قومية وعرقية ودينية. واستخدم المدّعون العامون أيضا هذا التعبير أحياناً في المستندات المقدّمة إلى محكمة نورمبرغ، إلا أن تعبير ''الإبادة الجماعية'' لم يظهر

---

(١) محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، منشور في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، .إعداد د .محمود شريف بسيوني ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٨ ، ص٤٥٩ .

(٢) علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي . منشوات الحلبي الاسكندرية ٢٠٠١ ء ص . ١٢٨

في الحكم النهائي الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦م. ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقاً للمادة الثالثة عشرة، بدأ سريان الاتفاقية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١م [١]

وكان الهدف من ابرام هذه الاتفاقية هو تحرير البشرية من آفة الإبادة الجماعية الشنيعة باعتبارها جريمة الجرائم **The Crime of Crimes** ، كما وصفها لمكين. وقال عنها رئيس الوزراء البريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية "ونستن" تشرشل" **Winston Churchill** بأنها الجريمة التي ليس لها وصف ، وذلك لهول ما تسبب فيه من حصد لآلاف أو الملايين من البشر. [٢]

وحتى الآن انطبق هذا التعريف على ثلاث قضايا أمام المحاكم الدولية: مذبحة ارتكبها الخمير الحمر في كمبوديا في حق أقلية تشام والفيتناميين في السبعينيات ويقدر عدد ضحاياها بنحو ١.٧ مليون شخص، والقتل الجماعي للتوتسي في رواندا في التسعينيات الذي أودى بحياة ٨٠٠ ألف شخص، ومذبحة سربرنيتشا في ١٩٩٥ حيث قُتل نحو ثمانية آلاف من الرجال والفتيان المسلمين في البوسنة. ما يعني أن

---

(١) ويليم أ. شاباس: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: . ص١. مقال منشور في

United Nations Audiovisual Library of International Law على شبكة الانترنت

http://geneva.usmission.gov/press٢٠٠٤/٠٩١٠CrisisinDarfur.htm.

(٢)William A. Schabes, Genocide in international law: The crime of crimes, ٢nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, ٢٠٠٩), accessed on ٢٤/١/٢٠٢٤,

at: https://bit.ly/٣OjkyCv

هذه الاتفاقية طبقت للمرة الأولى في أوائل التسعينيات، أي بعد أكثر من أربعة عقود من اعتمادها، على نحو ما سنعرف تفصيلاً في ثنايا هذا البحث. (١)

وقد وضعت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م اطاراً نظرياً لهذه الجريمة تعريفاً واركاناً وخصائص لكنها كغيرها من نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان التي وضعها المشرعون الغربيون في هذه الحقبة شابها الكثير من العوار والنقص خاصة في جانب تعريف الابادة الجماعية واثبات هذه الجريمة وضعف اليات العقاب.

لذلك ليس مستغربا انها لم تحقق الردع المطلوب لحماية الشعوب المستضعفة في البوسنة والهرسك ورواندا وميانمار وكمبوديا وأكبر من كل ذلك ما يحث للشعب الفلسطيني الذي اقتلعته العصابات الصهيونية منذ ١٩٤٨م من ارضه لتأسس دولة اسرائيل على معظم المساحة التاريخية لفلسطين ثم يكمل جيش الاحتلال الاسرائيلي جرائمه ضد الفلسطينيين في غزة منذ السابع من اكتوبر ٢٠٢٣م وحتى كتابة هذه السطور في محرقة لم يشهد التاريخ الحديث مثلها على مدار أكثر من عشرة أشهر قتلا وتشريدا وهدما وتدميرا وتجويعا على مرأى ومسمع من العالم أجمع ومؤسساته وعلى راسها مجلس الامن الدولي والامم المتحدة دون أن يستطيع أحد في العالم كله الشعبي والرسمي الغربي والعربي في قاراته الست أن يوقف حكومة اليمين الاسرائيلية بقيادة المجرم نتنياهو عن سفك دماء اطفال ونساء وشيوخ أهل غزة وابادتهم وتجويعهم في ظل الفيتو الامريكي والدعم الغربي اللامحدود والصمت العربي والاسلامي الممقوت, اللهم الا من صوت خفيض من بعض أحرار العالم كحكومة جنوب افريقيا التي طرقت أبواب محكمة العدل الدولية لتقاضي اسرائيل لما ارتكبته ضد أهالي غزة من ابادة جماعية عل المحكمة تفلح في

---

(١) للمزيد عن ظروف ودوافع ابرام هذه الاتفاقية انظر: د. محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي. الدار الجامعية ١٩٩٩. ص ١٥.

حماية ما تبقى من هذا الشعب قبل أن تجهز عليه آلة الحرب النازية الاسرائيلية وتقضي على ما تبقى منهم بسلاح القتل قصفا أو جوعاً .

حتى قالت القائمة بأعمال وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية جويس مسويا في إحاطتها أمام جلسة لمجلس الأمن لمناقشة الوضع في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، في ٢٩آب/أغسطس ٢٠٢٤: إن الوضع في غزة يائِس للغاية، مضيفة أن المدنيين جوعى وعطشى ومرضى وبلا مأوى، وأنه" تم دفعهم إلى ما هو أبعد من حدود التحمل، وما هو أبعد مما يمكن لأي إنسان تحمله."

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون جرائم الإبادة الجماعية باعتبارها محور الجرائم الدولية، تمثل إحدى المشكلات والقضايا الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي كونها تهدد كيان المجتمع الدولي بأسره نظرا لخطورتها المفرطة, ولذلك فقد كان للممارسات والتطبيقات العملية للقضاء الدولي الجنائي إسهاما كبيرا في تطبيق اتفاقية ١٩٤٨ وتطوير القواعد القانونية المتعلقة بالأحكام العامة لجرائم الإبادة، وفي إقرار نظام للمسؤولية الدولية الجنائية للانتهاكات التي تترتب عن مختلف صور الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة، وهو الهدف الأساسي لهاته الورقة البحثية.

وقد أردت ان أعذر الى الله وهذا رجائي بالحديث عن جريمة الابادة الجماعية التي تجري فصولها في غزة, والحكم على هذا الجرائم كما جاءت في نصوص القانون الدولي.

وتتمثل اشكالية هذه الدراسة في مناقشة اليات المعاقبة على جريمة الابادة الجماعية ومدى فاعليتها. وخاصة دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين وكذلك دور محكمة العدل الدولية في وقف الابادة في غزة والمعاقبة عليها بعد دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل في ٢٩ ديسمبر/كانون أول٢٠٢٣ م . ثم أختم ان شاء الله بإجابة على السؤال الاهم: هل يمكن معاقبة اسرائيل على هذه الجرائم وفقا للنظام القانوني الدولي الحالي ام أن الامر محض خيال؟

ولتحليل ما سبق تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف تحديد مفهوم جريمة الابادة الجماعية والتوسع في تحديد خصائصها والأفعال المادية التي تشكّل جرائم إبادة, وتحديد اليات المعاقبة عليها وخاصة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

ولغرض هذا البحث جاء في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم جريمة الابادة الجماعية واركانها

المطلب الاول: تعريف جريمة الابادة الجماعية (**Genocide**):

المطلب الثاني: أركان جريمة الابادة الجماعية

الفرع الاول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: الركن الدولي

الفرع الثالث: الركن الدولي

المطلب الثالث: جريمة الابادة الجماعية في غزة

المبحث الثاني: آليات العقاب على جريمة الابادة الجماعية

المطلب الاولً: اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية:

المطلب الثاني: محاكمة المتهمين أمام محاكم جنائية دولية خاصة:

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية:

الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي والمكاني والزماني للمحكمة وفقاً لنظامها الاساسي ١٩٩٨م.

الفرع الثاني: ممارسة المحكمة لاختصاصها بمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية ومعوقات عملها المطلب الرابع: دور محكمة العدل الدولية في مكافحة جرائم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها:

الفرع الاول: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية:

الفرع الثاني: دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل بشأن ارتكابها إبادة جماعية في غزة

□

المبحث الاول

مفهوم جريمة الابادة الجماعية واركانها

في هذا المبحث اتحدث باختصار مناسب عن الاطار النظري لجريمة الابادة الجماعية من حيث تعريفها وأركانها, وقد رأيت عدم الاطالة في هذه الجزئيات النظرية حيث كتب فيها كثيرون غيري فأوسعوها بحثا وتدويناً, وقد تعرضت لها فقط حتى تتكامل جزئيات الموضوع لدى المتلقي خاصة غير المتخصص والله المستعان.

وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف جريمة الابادة الجماعية (**Genocide**):

المطلب الثاني: أركان جريمة الابادة الجماعية

الفرع الاول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الفرع الثالث: الركن الدولي

المطلب الثالث: جريمة الابادة الجماعية في غزة

المطلب الاول

تعريف جريمة الابادة الجماعية (Genocide):

يعود الفضل للفقيه البولوني رافائيل لمكين في اطلاق مصطلح الابادة الجماعية لتعريف الافعال الرامية لإهلاك جماعة بشرية كليا او جزئيا, وذلك في كتابه حكم المحور في اوروبا المحتلة. الذي صدر في أواخر العام ١٩٤٤م, حيث أورد فيه جرائم النازية ضد شعوب اوروبا الخاضعة للاحتلال النازي, وقد اعتبر فيه أن دولاً بأسرها، ومجموعات عرقية ودينية، دُمرت على رأسها يهود أوروبا.

وهذا المصطلح (Genocide) مكون من الكلمة اليونانية **Genus** وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة **Cide** ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم **Crime Of Crime** لعظم آثارها التدميرية ثم أورد تعريفاً لها مضمونه " أن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري. [١]

وقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م بقولها:

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

---

(١) William A. Schabes, Genocide in international law: The crime of crimes, ٢nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, ٢٠٠٩), accessed on ٢٤/١/٢٠٢٤, at: https://bit.ly/٣OjkyCv

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وهذا التعريف هو ما جاء في مضمون نص المادة ٦ من نظام روما الأساسي ١٩٩٨ للمحكمة الجنائية الدولية, مع اختلاف طفيف في بعض المصطلحات لكن دون فارق في المضمون. كما استخدم النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة هذا التعريف نفسه. (١) ويعد هذا التعريف جزء من العرف الدولي, ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول حتى لو لم تكن صدقت على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م. (٢)

ومن خلال هذا النص نفهم أن الإبادة الجماعية في مفهوم الاتفاقية: هي واحدة من عدد من الاعمال الرامية الى اهلاك جماعات سكانية معينة عن اخرها أو القضاء على جزء منها. ونية الابادة هذه هي التي تميز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم ضد الانسانية.

وتنص المادة سالفة الذكر على خمسة أعمال للإبادة الجماعية تستوجب العقاب هي :القتل- الاذى الجسدي أو الروحي – الحصار الاقتصادي والتجويع- منع الانجاب – اختطاف اطفال الجماعة. (٣)

---

(١) انظر: ويليم أ. شاباس: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. مرجع سابق. ص٢.

(٢) انظر: المحكمة الجنائية الدولية صحيفة الوقائع ٣ . الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الابادة الجماعية رقم الوثيقة IOR ٤٠/٠٤/٠٠ في ١/ أغسطس / ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: د. علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي . منشوات الحلبي ء =

ويكفي ارتكاب واحدة فقط من هذه الافعال الخمسة المؤثمة مع توافر القصد الخاص بالقضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة المستهدفة حتى نكون بصدد جريمة ابادة جماعية كاملة الاركان.

ويذهب الفقيه ليمكين الى أن الإبادة الجماعية تعتمد على تخطيط منسق يهدف إلى تدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعة، وذلك بتفكيك مؤسساتها السياسية و الاجتماعية ، وثقافتها ، لغتها، وشعورها الوطني، دينها وحياتها الاقتصادية بحيث يتمثل المغزى من التدمير هو القضاء على الجماعة بصفتها كيان، وهو موجه ضد الأفراد لا بصفاتهم الشخصية وإنما لانتمائهم لهذه الجماعة المعينة بذاتها. (١)

□

الاسكندرية ٢٠٠١ ء ص . ٣٦٠. د/ أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر. ٢٠٠٦ ، ص ١٥ومابعدها. وانظر: كواشي مراد : اثر جريمة الابادة الجماعية على تحقيق السلم والامن الدوليين. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جامعة زيان عاشور. الجزائر. المجلد السادس العدد الثاني يونيو ٢٠٢١م. ص ٦٨ وما بعدها.

(١) د/ أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق. ص٢٣.

المطلب الثاني

أركان جريمة الابادة الجماعية

لهذه الجريمة ثلاثة أركان يلزم توافرها كي نكون بصدد جريمة يمكن عقاب مرتكبها بوصفها ابادة جماعية وهي الاركان التي نصت عليها اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م في مادتها الثانية: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي على النحو التالي:

الفرع الاول: الركن المادي

يشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية, ويتمثل في أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في كل من المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ والمادة ٦ من نظام روما الأساسي ١٩٩٨م, وتأخذ المظاهر أو الصور المادية التالية:

١ـقتل أفراد الجماعة:

تتجسد هذه الجريمة في إقدام الجناة على قتل أفراد مجموعة أو جماعة بشرية تقوم بينها روابط مشتركة دون تمييز بين الرجال والنساء والشباب والأشخاص المسنين ويشمل القتل جميع أفراد الجماعة أو معظمهم. ويهدف القتل إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها ويتحقق ذلك بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة المضطهدة كليا أو جزئيا. (١)

والمثال الصارخ على ذلك ما يحدث حاليا في غزة حيث قتلت القوات النازية الاسرائيلية حتى كتابة هذه السطور ما يزيد عن ٤٠٠٠٠ ألف وجرحت ما يزيد عن

---

(١) د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد ٤٧، العدد ٤. ص٣٨٦.

١٠٠٠٠٠ ألف فلسطيني وما زال عدد غير معروف تحت الأنقاض ولا زالت المجزرة مستمرة, مما سبب صدمة كبرى لدى المسؤولين الأمميين وعلى رأسهم الأمين العام للأمم المتحدة الذي أعرب في التاسع من فبراير ٢٠٢٤م عن الجزع إزاء الخسائر البشرية المأساوية الناجمة عن الصراع في غزة. (١)

٢-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة:

المقصود هنا إصابة أعداد كبيرة من الجماعة المستهدفة بجراح واصابات وانتهاكات تؤثر على صحتهم الجسدية والعقلية.

ومن أمثلة هذه الاعتداءات استخدام وسائل التعذيب بشتى أنواعها وما قد ترتبه من عاهات وإعاقات جسدية مستديمة لدى الأشخاص الضحايا أو إصابتهم بأمراض عقلية أو عصبية.

هل يجوز اعتبار الاغتصاب ضرباً من الإبادة الجماعية؟

في عام ١٩٩٨، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكماً تاريخيا بشأن الإبادة الجماعية، حيث أدين رئيس البلدية السابق، **جان بول أكايسو**، بتسع تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وكان الحكم أيضًا أول من خلص إلى أن الاغتصاب والاعتداء الجنسي يشكلان أفعال إبادة جماعية بقدر ما يرتكبان بنية تدمير مجموعة مستهدفة كليًا أو جزئيًا, من خلال التسبب في إلحاق أضرار خطيرة بدنيـة ونفسية بأفرادها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوضح الحكم أن الاغتصاب يمكن أن يستخدم كوسيلة لمنع التناسل داخل الجماعة. ومثال ذلك أن اغتصاب امرأة في المجتمعات التي يتحدد فيها الانتماء العرقي للطفل وفقاً للأب بهدف أن تحمل طفلاً يمكن أن يعني منعها من أن تعطي

(١) انظر: أخبار الامم المتحدة في ٢/٩ / ٢٠٢٤م. https://news.un.org/ar/story.

طفلاً ينتمي عرقياً إلى جماعتها. (١)

٣ـإخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً:

يقصد بهذه الحالة تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها في حياتها من أجل البقاء مثل المواد الغذائية والخدمات الطبية والماء والكهرباء والطرد من المنازل أو حتى تدمير المنازل. ويمكن أيضا أن تتحقق هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية بواسطة الحصار الذي يفرض على جماعة لمدة زمنية معينة. ويرى جانب من الفقه أن هذه الطريقة للإبادة الجماعية تنطوي على إبادة بطيئة، فهي تهدف إلى إخضاع المجموعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء (٢).

والمثال الصارخ على هذه الحالة الحصار الاقتصادي الخانق الذي تفرضه اسرائيل على قطاع غزة حيث بدأت إسرائيل بفرض الحصار على قطاع غزة عقب فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية في يناير/ كانون ثانٍ عام ٢٠٠٦، ثم شددته بعد سيطرة الحركة عسكريًا على القطاع في يونيو/ حزيران ٢٠٠٧، إذ أعلنت قطاع غزة "كيانًا معاديًا" وفرضت عقوبات إضافية مسّت على نحو مباشر بالحقوق الأساسية للسكان، وشمل ذلك فرض قيود مشددة على دخول الوقود والبضائع وحركة الأفراد من وإلى القطاع. (٣) وبعد غزوها لقطاع غزة عقب

---

(١) انظر: برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام ١٩٩٤ في رواندا والأمم المتحدة. https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda. في ٢/٤/ ٢٠٢٤م.

(٢) د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص٣٨٧.

(٣) راجع: ورقة حقائق حول اثار الحصار الاسرائيلي المشدد على الاوضاع الاقتصادية =

السابع من اكتوبر ٢٠٢٣ عمدت لتجويع السكان المدنيين بقرار مجلس الحرب الاسرائيلي قطع جميع امدادات الكهرباء والماء والدواء والطعام بل ومنع المساعدات الانسانية وقصفها احيانا ما يشكل جريمة إبادة جماعية بطيئة ومتعمدة للشعب الفلسطيني في القطاع المدمر أدت لموت عديد من السكان جوعا على مرأى ومسمع من العالم. كما قامت بقصف المنازل والجامعات والمدارس والمساجد وغيرها ودمرت أكثر من سبعين في المائة من مباني القطاع وحولت السكان لنازحين في مخيمات داخله.

٤-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إ ٠ باب الأطفال داخل الجماعة:

يطلق الفقه على هذه الصورة من صورة الإبادة الجماعية اسم إعاقة التناسل في الجماعة وهي إحدى صور إبادة الجنس البشري حيث تعتمد على أساليب بيولوجية تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة المستهدفة مثل استعمال وسائل الإجهاض عند تحقق الحمل وغيرها من طرق التعقيم. ويدخل ضمن صورة منع الإنجاب عمليات القتل للرضع والأطفال صغار السن.[(١)]

ولا شك أن ذلك العدد المهول والمرعب لأعداد القتلى من الرضع والأطفال في غزة في خضم هذه الابادة المتعمدة يفرض نفسه علينا لنذكر العالم الذي طالما تشدق بحقوق الانسان والطفل والمرأة ثم هو ذاته لا يألم أو يتحرك لقتل اسرائيل المتعمد لأطفال قطاع غزة بل وبحث الجنود عنهم وتباهيهم بقتل الرضع في ظل فتاوى الحاخامات اليهود عن ضرورة التركيز في ابادة هؤلاء الاطفال بوصفهم مقاتلين في المستقبل.

والانسانية في قطاع غزة. صادر في ١٠/ مايو/ ٢٠١٤م. عن مركز الميزان لحقوق الانسان. https://www.mezan.org. في ٢٠٢٤/٤/٣م.

(١) د: أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. مرجع سابق، ص ٨٣ و٨٤.

فقد أعلن المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، أن عدد الأطفال الذين استشهدوا جراء الحرب المستمرة على قطاع غزة تجاوز عددهم خلال ٤ سنوات من النزاعات في جميع أنحاء العالم. واستنكر المفوض فيليب لازاريني عبر منصة "إكس" ما وصفه بال "حرب على الأطفال"، حيث أشار إلى أن عدد الأطفال الذين تم تسجيل وفاتهم خلال ٤ أشهر فقط في غزة يفوق عدد الأطفال الذين قتلوا خلال ٤ سنوات في جميع النزاعات حول العالم. واستند لازارينى في منشوره إلى أرقام الأمم المتحدة التي تظهر أن ١٢ ألفا و١٩٣ طفلا قتلوا في نزاعات حول العالم بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٢. وتمت مقارنة هذه الأرقام مع تقارير وزارة الصحة في قطاع غزة، والتي تشير إلى استشهاد أكثر من ١٢ ألفا و٣٠٠ طفل في القطاع بين أكتوبر وبداية فبراير الماضي. (١) ثم وصل الرقم في نهاية أغسطس ٢٠٢٤م الى ١٦٦٧٣ شهيدا من الأطفال. ولا زالت المقتلة مستمرة حتى الان ولا يعلم الا الله متى يحقن هذا الدم الفلسطيني البريء أيها العالم الأصم الأعمى.

٥ـنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

تتحقق هذه الصورة عند النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى وفصلهم عن جماعتهم الأصلية و ذلك لقطع أية صلة لهم مع جذورهم الأصلية، ومن الواضح أن

النقل القسري للأطفال يسبب أذى جسيما للطفل المعني ولوالديه وأقاربه ويلحق أذى بالمجموعة. (٢) حيث يحرم الجماعة المستهدفة من مستقبلها المتمثل

---

(١) الأونروا: عدد قتلى أطفال غزة يفوق ما قتل فى ٤ سنوات من النزاعات عالمياً. https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٤/٣/١٣

(٢) د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص٣٨٧.

في أجيال الاطفال المخطوفين مما يؤدي ولو جزئياً لانقراض هذه الجماعة. وهذه تحديدا يمكن تسميتها الابادة الثقافية حيث يشب الاطفال على لغة وثقافة وعادات اجتماعية مغايرة لجماعتهم الاصلية. (١)

ومن أبرز الممارسات الحديثة على عمليات نقل الأطفال ما ارتكبه تنظيم داعش ضد الأطفال الأزيديين، حيث قام التنظيم بعمليات اختطاف للأطفال الازيديين، ونقلهم من مكان سكنهم إلى أماكن أخرى تابعة له؛ بهدف تغيير هويتهم، وتغيير دينهم بصورة قسرية، تستهدف إ زالتهم من جذورهم الأزيدية. (٢)

وعلى ذلك فالإبادة الجماعية الثقافية (أي الأفعال التي ترتكب عمداً بنية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية أو ممارسة الأنشطة الثقافية الخاصة بجماعتهم، فلا تدخل في دائرة تعريف جريمة الإبادة المستخدم في النظام الأساسي ما لم تكن تتضمن أحد الأفعال الخمسة المحظورة وما لم تكن مرتبكة بنية الإهلاك البدني. وبالمثل، فإن جريمة الإبادة الجماعية البيئية أي) الأفعال التي ترتكب بنية إفساد النظام البيئي أو تدميره في منطقة معينة) بأعمال تضر البيئة الطبيعية لم تدرج في التعريف، لا تمثل جريمة إبادة جماعية ما لم تكن تلك الأعمال تنطوي على أحد الأفعال الخمسة المحظورة بنية الإهلاك المشترط

---

(١) انظر: بدر الدين محمد شبل. القانون الدولي الجنائي الموضوعي. عمان دار الثقافة. ٢٠١١. ص ١٢٨.

(٢) نداء من أجل المساءلة والحماية :الايزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها داعش، مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة-العراقي، آب ٢٠١٦ ، ص ١١ - ١٠ ، للاطلاع على النص كاملا راجع:
https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport١٢Aug٢٠١٦_ar.pdf

توافرها. (١)

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يتخذ صورة القصد الجنائي و ذلك أن مفهوم هذا الأخير في القانون الدولي لا يختلف عنه في القوانين الوطنية، إذ يقوم على عنصرين :العلم و الإرادة على أن يضاف إلى القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية ما يسمى بالقصد الخاص.

أولا :القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية:

القصد الجنائي العام يتكون من عنصري العلم والارادة حيث يجب أن ينصرف علم الجاني الى ان الفعل ينطوي على استهداف جماعة معينة بالقتل أو الايذاء البدني او العقلي. لكن القصد العام وحده غير كاف لتوافر الركن المعنوي في جريمة الابادة الجماعية بل يجب أن يكون هناك قصد خاص. (٢)

ولهذا فالقتل الجماعي لا يعد جريمة ابادة جماعية إلا إذا كان بدافع ديني أو سياسي أو عنصري وهذا ما يسمى قصدا جنائيا خاصا.

ثانيا :القصد الجنائي الخاص في جريمة الابادة الجماعية:

حتى تكتمل أركان جريمة الابادة الجماعية لابد من توفر القصد الجنائي

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية :صحيفة الوقائع٣ ، الملاحقة القضائية لمرتكبي ج ا رئم الابادة الجماعية، وثيقة رقم ٤٠ / ٠٤ / ٠٠ ، مشروع العدالة الدولية التابع للمحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ ١ آب ٢٠٠٠ ، ص. ٢

(٢) د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص٣٨٨. د محد سليم محمد غزوي. جريمة ابادة الجنس البشري. الاسكندرية . مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، ١٩٨٢ ،ص ١٧.

الخاص وقوامه أن يتوافر لدى الجاني لحظة ارتكابه للسلوك الإجرامي نية إبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء كليا أو جزئيا، و تعتبر النية أو القصد الركيزة التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية. لذلك يؤكد بعض الفقه الدولي أنه من المستحيل توجيه اتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون توفر عنصر القصد الجنائي أو النية، فمثلا أثناء حرب البوسنة و كوسوفو كانت القوات الصربية تتولى قتل وتصفية المسلمين في البوسنة و هذا المثال يتوفر فيه القصد الجنائي الخاص لأنه يهدف إلى إبادة تلك الجماعة. (١)

ونية الابادة تلك تبرهن ليس فقط عن الارادة وانما على الدافع للكراهية القومية أو العنصرية.... الخ وهذا الدافع أو الباعث هو ما يجعل هذه الجريمة من أكثر الجرائم جسامة وخطورة. (٢)

لكن المشكلة تكمن في إثبات نية الإبادة الجماعية لأنه من غير المرجح أن يقدم مرتكبو الجريمة اعترافاً مباشراً في المحكمة. ومن هنا يتعين على المحاكم أن تستنتج النية من سلوك المشتبه بارتكابهم الجرائم، والاعتماد على الأدلة الظرفية.

صعوبة اثبات القصد الجنائي الخاص

الجدير بالملاحظة أن القصد الجنائي الخاص يعتبر من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها حيث غالبا ما تكون الأدلة المتاحة لثبوت جريمة الإبادة الجماعية أدلة غير مباشرة أو ظرفية, إذ لا يتعين إثبات توافر نية القتل فقط، بل نية القتل لمجموعة

---

(١) زيان بوبكر وميلان سفيان. جامعة عبد الرحمان ميرة : جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني: –بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام. السنة الجامعية **٢٠١٢** /٢٠١٣ . ص٢١.

(٢) حسين حياة. اشكالية اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الابادة الجماعية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية القانونية جامعة حنثلة. الجزائر. المجلد ٩. العدد ٢. السنة ٢٠٢٢م. ص١٢٠

من الناس لأنهم ينتمون إلى فئة معينة من البشر.

ولهذا قيل أن قتل فرد واحد مع توفر القصد الجنائي الخاص هو جريمة ابادة في حين أن قتل مائة شخص دون توفر القصد الخاص لا يعد سوى جريمة قتل. لكن اعترض على هذا الرأي بأنه ليس من الضروري التمسك بالنية المتمثلة في التدمير الجماعي لان الطابع الجماعي للجريمة يفترض مسبقاً على وجه التحديد الهدف المتمثل في تدمير هذه الجماعة من الاشخاص. ولهذا فإن الدكتور شريف بسيوني الذي ترأس لجنة صياغة نظام روما الاساسي تسائل مستنكراً : إن على المرء أن يتسائل عما اذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون قتل شخص واحد بقصد يعتبر ابادة جنس وقتل ملايين الاشخاص دون وجود نية القضاء على الجماعة المحمية كليا او جزئيا لا يمثل جريمة دولية؟ غير أن هذا هو الوضع الحالي. (١)

وعلى كل حال فقد حاولت المحاكم الدولية الخاصة وضع بعض المعايير يمكن الرجوع إليها لإثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

فقد أوضحت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن النية المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تستنتج من عدد معين من الوقائع من خلال السياق العام الذي حدثت فيه أفعال الإبادة مثل المذهب السياسي العام الذي ولد الأفعال المجرمة و كذلك نسبة الدمار الذي لحق بالجماعة المستهدفة. أما محكمة رواندا الدولية فقررت بأنه يمكن إثبات نية ارتكاب جريمة الإبادة بالنظر إلى عدة أدلة منها الاستهداف المادي للجماعة والأسلحة المستخدمة ومدى الإصابات الحادثة والطريقة المنهجية للتخطيط والتنظيم للقتل وأيضا عدد الضحايا من الجماعة. (٢)

---

(١) انظر: رائد مروان : مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية . رسالة دكتوراة . كلية الحقوق. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. الجزائر. ٢٠٢٢. ٢٠٢٣م. ص ١٠٦.

(٢) د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي.

=

ويمكن الاستدلال على توافر نية الابادة الجزئية للجماعة المستهدفة اذا كان التدمير يستهدف حزء هام من الجماعة مثل القيادات, وبالتالي فان استهداف عدد مختار من الاشخاص الذين يجسدون بسبب صفاتهم القيادية الخاصة داخل الجماعة ككل أهمية كبيرة لدرجة أن الحاق الاذى بهم سيترك اثرا واضحا على بقاء الجماعة بصفتها هذه. (١)

ويمكن تلخيص أهم الاسباب التي يستدل بها على توافر نية ارتكاب الابادة الجماعية:

العدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد الجماعة المستهدفة بعينها

١- كون الضحايا تم استهدافهم بصفة عمدية ومنظمة لانتمائهم لفصيل او جماعة بعينها

٢- المعيار الكمي ويعني عدد الضحايا بالمقارنة للمجموعة المستهدفة

٣- المعيار النوعي ويعني مكانة الضحايا داخل المجموعة

٤- الهجمات على الممتلكات الثقافية والدينية تعد مؤشرا على نية الابادة

٥- الترحيل القسري يمكن اعتباره قرينة مقبولة على وجود نية الابادة الى جانب أدلة اخرى

٦- تكرار الاعمال التدميرية والتمييزية ضد الجماعة ذاتها

٧- الكشف عن النية عبر الخطابات التحريضية والاوامر العسكرية المباشرة

مرجع سابق. ص٣٨٨.

(١) حسين حياة. اشكالية اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الابادة الجماعية. مرجع سابق. ص١٢٤

الفرع الثالث

الركن الدولي في جريمة الابادة الجماعية:

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة منظمة مرسومة من الدولة ينفذها كبار المسئولين فيها آو أن الدولة تشجع تنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة تربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية. ولا يشترط في المجني عليهم أن يكونوا تابعين لنفس الدولة أو دولة أخرى. ويستوي أيضا أن تقع جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم أو وقت الحرب. (١)

اذا فجريمة الابادة الجماعية يستمد ركنها الدولي أساسه وأصله من الامور التالية:

ان مرتكبيها إما أصحاب سلطة فعلية أو مرتبطين بالسلطة الفعلية القائمة في الدولة

أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الانسان لذاته وبغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب اليه.

١- أن مصدر هذه الجريمة موجود في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وحرمتها وفي طليعتها اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥١م. (٢)

---

(١) انظر: د. علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي . منشورات الحلبي الاسكندرية ٢٠٠١ ء ص . ١٢٦.

(٢) انظر د: خالد حسن ابو غزاله : المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. دار جليس الزمان . عمان. ٢٠١٠م ص٢٩٦.

المطلب الثالث

جريمة الابادة الجماعية في غزة

بعد دراسة مفهوم جريمة الابادة الجماعية واركانها يمكن أن نقرر ودون عناء ان ما تفعله اسرائيل في قطاع غزة بالسكان المدنيين ومقدرات حياتهم يشكل جريمة ابادة جماعية مكتملة الاركان, حيث أن اسرائيل للشهر الحادي عشر على التوالي. تتعمد استهداف الأعيان المدنية العامة والخاصة على نطاق واسع، وتستخدم أساليب واستراتيجيات وأسلحة وذخائر تنتهك قواعد وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وتفرض حصاراً مشدداً وتحرم السكان المدنيين من الإمدادات الضرورية والحيوية من دواء، وغذاء، ومياه، وطاقة كهربائية، ووقود. وتتعمد استهداف المدنيين والأعيان المدنية، ولاسيما تلك التي لا غنى عنها لحياة السكان، كالمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية وخزانات وآبار وشبكات توصيل المياه. الأمر الذي ارتقى لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية مستمرة، وفاقم من تدهور الأوضاع الإنسانية والمعيشة ونشر المجاعة والأمراض بشكل غير مسبوق، بحيث يعد الجوع والمرض، بعد تدمير المستشفيات، أسباباً للموت تتكامل مع القتل المباشر بالقصف. ويشكل استهداف العاملين الإنسانيين جزء من جريمة التجويع، التي أصبحت سلوكاً يجد انعكاسه كل يوم في تصريحات المسئولين في دولة الاحتلال التي تطالب بتجويع وتعطيش ومنع إي امداد انساني عن سكان قطاع غزة. وكان آخرها **تصريح** وزير المالية سموترتش الداعي إلى منع وصول الغذاء إلى سكان القطاع، حيث قال "إنّ أحداً في العالم لن يسمح لنا بتجويع مليوني شخص، رغم أنّ هذا الأمر قد يكون مبرراً وأخلاقياً من أجل إطلاق سراح الرهائن".

وتشير الاحصاءات الى بلوغ اعداد الضحايا من الفلسطينيين في هذه المحرقة لمستويات مرعبة حيث تشير الاحصاءات الى أن ضحايا الإبادة الجماعية منذ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣- وحتى ٣١ أغسطس ٢٠٢٤ الى الاتي :

عدد الشهداء ٤٠٦٩١ و(١٠.٠٠٠) مفقود، عدد الجرحى٩٤٠٦٠ (٧٠٪)

منهم من الأطفال والنساء، من بينهم (٢٥.٠٠٠) جريح بحاجة للسفر للعلاج بالخارج. وعدد الشهداء من الأطفال ١٦٦٧٣ وعدد الشهداء من النساء ١١٢٦٩ امرأة و١٧٢ صحفيا قتلتهم القوات الاسرائيلية و ٨٨٥ من افراد الطواقم الطبية و ٨٢ شهيدا من الدفاع المدني بينما استهدفت قوات الاحتلال خلال عدوانها (١٧٢) مركزاً لإيواء النازحين. ودمرت حوالي (١٩٨) مقراً حكومياً، و (١٢٠) مدرسة ومعهد وجامعة بشكل كلي و(٣٣٢) بشكل جزئي. فيما دمرت حوالي (١٥٠,٠٠٠) منزلاً ووحدة سكنية بشكل كلي و(٢٠٠,٠٠٠) بشكل جزئي.

وتشير البيانات المتوفرة من معلومات من المكتب الإعلامي الحكومي بغزة، بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥. أن قوات الاحتلال الإسرائيلي استهدفت الإرساليات الإنسانية (٨٦) مرة خلال حرب الإبادة الجماعية، نجم عنها (٣٧) مجزرة بحق المدنيين والعاملين وموظفي مؤسسات الإغاثة الإنسانية الدولية والمحلية، وتسبب ذلك في مقتل (٦٩٦) مدنياً، وإصابة أكثر من (٣٥٠٠) آخرين بجراح متفاوتة.

ولم تكتف قوات الاحتلال بعرقلة الجهود الإنسانية والغوثية في قطاع غزة، واستهداف العاملين وقوافل الإمدادات، بل سمحت لمجموعات من غلاة المستوطنين باعتراض قوافل الإمدادات الإنسانية بينما كانت في طريقها إلى قطاع غزة ومنعت وصولها إلى السكان المدنيين. وفي هذا السياق تكرر هجوم المستوطنين لعرقلة ومنع وصول المساعدات إلى سكان قطاع غزة بعد أن اعترضت حركة القوافل وأغلقت الطرق المؤدية إلى معبر كرم أبو سالم، ومنعت مرور الشاحنات المحملة بالمساعدات الإنسانية خاصة على الطرق المؤدية لمعبر (نيتسانا) بين مصر وإسرائيل، وعلى حاجز ترقوميا ومحيط مستوطنة (كريات أربع) الواقعة بالقرب جنوب مدينة الخليل، وتكرر قيام المستوطنين باعتراض الشاحنات المحملة بالمواد الغذائية القادمة من محافظات الضفة الغربية ومن المملكة الهاشمية الأردنية وفي أكثر من حادثة قاموا بتفريغ محتويات الشاحنات وإلقائها على الطريق وإتلافها، والجدير بالذكر أن مركز الميزان رصد (٧) حوادث قام فيها المستوطنون بالهجوم على قوافل المساعدات وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية.

ينبغي الإشارة إلى أن تحليلاً أجراه فريق متعدد الوكالات لتحديد الوضع الغذائي في قطاع غزة، أظهر أن الفترة الممتدة من (١٦ يونيو- ٣٠ سبتمبر) من المتوقع أن يعاني حوالي (٢.١٥) مليون شخص في قطاع غزة أي حوالي (٩٦٪) من مستويات حادة من انعدام الأمن الغذائي، منهم حوالي (٤٩٥,٠٠٠) شخص أي حوالي (٢٢٪) يواجهون انعدام الأمن الغذائي بمستويات كارثية، ومن العوامل لهذه المؤشرات استمرار الوصول الإنساني المحدود نتيجة التصعيد والهجوم على رفح الذي أدى إلى تقييد المساعدات الإنسانية الحيوية. (١)

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أنه مما لا شك فيه أن هذه الاعداد المرعبة من الشهداء والجرحى بالذات من الاطفال والنساء اضافة لهذا الدمار الهائل في المساكن والمستشفيات والمساجد والمؤسسات التعليمية والابار والمباني الحكومية ومراكز الغوث ومدارس الاونروا التابعة للأمم المتحدة يدل دلالة قاطعة على توافر نية الابادة الجماعية بحق العرق الفلسطيني, مع تصريحات المسؤولين الإسرائيليين عن التهجير القسري للغزاويين الى سيناء بل وتحريضهم على افناء الفلسطينيين باعتبارهم دون البشر وحيوانات بشرية على حد قول وزير الدفاع الاسرائيلي, كل ذلك يجعل من ارتكاب اسرائيل لجريمة الابادة الجماعية بحق سكان قطاع غزة قضية لا تحتاج الى اثبات ولا يمكن انكارها.

---

(١) للمزيد انظر تقارير مركز الميزان لحقوق الانسان على الموقع : https://www.mezan.org/ar/post/٤٦٥٠٤/

المبحث الثاني

آليات العقاب على جريمة الابادة الجماعية

تقضي المادة ٥ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م. بتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا التدابير التشريعية لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة لمعاقبة مرتكبي الجريمة.

في حين تقضي المادة ٦ بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إذا ما قبلت أطراف النزاع بهذا الاختصاص.

والمادة ٦ من نظام روما الاساسي تعطي المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية لنظر جرائم الابادة الجماعية وفق تعريفها الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.

والمادة ٩ من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م نصت على أن:

تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وباستقراء هذه النصوص مجتمعة يتضح أن العقاب على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية يمكن أن يتم بواحدة من طرق أربعة نصت عليها اتفاقية منع الابادة الجماعية ١٩٤٨م ونظام روما الاساسي ١٩٩٨م وهي اجمالاً كالتالي:

١- محاكمة المتهمين أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها.

٢- محاكمة المتهمين أمام محاكم جنائية دولية خاصة تشكل لقضية بعينها

على غرار محكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو, ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا.

٣- محاكمة المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادتين ٥ و ٦ من نظام روما الاساسي

٤- محاكمة المتهمين أمام محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٩ من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م.

وقد جاء هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الاولً: اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية:

المطلب الثاني: محاكمة المتهمين أمام محاكم جنائية دولية خاصة:

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية:

الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي والمكاني والزماني للمحكمة وفقاً لنظامها الاساسي ١٩٩٨م.

الفرع الثاني: ممارسة المحكمة لاختصاصها بمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية ومعوقات عملها المطلب الرابع: دور محكمة العدل الدولية في مكافحة جرائم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها:

الفرع الاول: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية:

الفرع الثاني: دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل في ٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٣م

المطلب الاول

اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية

الاصل ان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأول في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للأفراد مرتكبي الجريمة الدولية للإبادة الجماعية تطبيقاً لنص المادة ٦ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م. حتى بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي يعد اختصاصها مكملاً للقضاء الوطني. حيث ورد في ديباجة نظام روما الاساسي التأكيد على هذا المعنى بقوله: أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ولهذا فإن الدول الاطراف في اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م ملزمون بسن التشريعات التي تجرم وتعاقب على ارتكاب هذه الجريمة وفقا لنص المادة ٥ التي قضت بتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا التدابير التشريعية لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة لمعاقبة مرتكبي الجريمة.

وبموجب هذا النص يطلب من كل دولة عضو في هذه الاتفاقية الدولية تجريم الابادة الجماعية في قوانينها الوطنية, ومحاكمة مرتكبيها ما أمكنها ذلك أمام محاكمها الوطنية طالما ارتكبت هذه الجرائم على اراضيها أو من مواطنيها.

غير أن الفقه لاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب عادة من الأفراد العاديين فقط، وإنما يشترك في ارتكابها كبار المسؤولين في الدولة. وعلى هذا فإنه لا جدوى من القيام بإجراءات المحاكمة والعقاب من طرف محاكم الدولة التي يقع على إقليمها هذه الجريمة، لأن مثول هذا المجرم في دولته سوف يولد انحيازاً تاماً لهذا المجرم يحول دون تحقيق المبدأ الأساسي لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية وهو معاقبة المجرمين دون أي انحياز لهم.

كما أن الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجا لها لا تستطيع في كثير من الأحيان أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين، كما أنه من غير المتوقع أن

تقوم تلك الحكومة بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي, الذي يواجه صعوبات سياسية وقانونية عديدة تحول دون تطبيقه. (١)

ولهذا نجد المشرع الدولي حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية قد أناط بها الاختصاص بهذه الجريمة وهو ما نصت عليه المادة ٥ والمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ م. (٢) على نحو ما سنعرف فيما بعد.

(١) للمزيد عن مبدا عالمية الاختصاص الجنائي وعقبات تطبيقه, انظر: رائد مروان : مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية . مرجع سابق. ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) انظر: زيان بوبكر وميلان سفيان : جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني:. مرجع سابق. ص ١٦.

المطلب الثاني

محاكمة المتهمين أمام محاكم جنائية دولية خاصة

مجلس الامن الدولي بموجب صلاحياته في حفظ السلم والامن الدوليين يستطيع وطبقا للفصل السابع ان يقوم بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في اقليم دولة معينة ومحاكمة كل مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت صفتهم أو جنسيتهم أو أماكن تواجدهم.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم٨٠٨ في جلسته المعقودة في الخامس والعشرين من شهر أيار لعام ١٩٩٣ انشأ بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وخاصة ما ارتكب من انتهاكات في جمهورية البوسنة والهرسك. كذلك أصدر القرار رقم٩٥٥ القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في رواندا عام١٩٩٤، وفي عام ٢٠٠٠ كلف مجلس الأمن الدولي الأمين العام للأمم المتحدة وبالتعاون مع حكومة سيراليون بإنشاء محكمة خاصة مختلطة / بموجب القرار رقم١٣١٥ تجمع الآليات الوطنية والدولية من قضاة وقوانين لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة. (١)

والقرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن هي ترجمة لصلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا ما جاء في الفصل السابع

---

(١) انظر: هاني عادل احمد عواد المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا . جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا. نابلس فلسطين. ٢٠٠٧. ص١٢٩.

المتعلق بالأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به، حيث نصت المادة ٣٩ من الميثاق على" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وإزاء ما يجري للشعب الفلسطيني من إبادة جماعية على مرأى ومسمع من العالم منذ السابع من اكتوبر ٢٠٢٣م وحتى الان والتي راح ضحيتها اكثر من ٤٠ الف شهيد ونحو ١٠٠ الف جريح, تطلع أحرار العالم أجمع الى الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي لوقف هذه المجازر الاسرائيلية غير المسبوقة في التاريخ الحديث واتخاذ ما يلزم لمحاكمة القادة الاسرائيليين عما ارتكبوه بحق المدنيين في غزة والضفة الغربية من جرائم حرب وابادة جماعية, لكن المجلس في الحقيقة لم يحرك ساكنا ولم يستطع حتى إدانة اسرائيل على جرائمها بضغط من الادارة الامريكية المنحازة للطرف الاسرائيلي تمام الانحياز.

وكما هو الحال دائماً تلعب الموائمات السياسية للدول الكبرى وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية بمصائر الشعوب وتهدر القانون الدولي الانساني وتعطل اهم الية يمكنها حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتمنع مجلس الأمن الدولي من اتخاذ قرار بإنشاء محكمة دولية خاصة تضمن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لتحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي.

المطلب الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية:

من المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية، يعد مكملاً للقضاء الوطني, والمقصود بمبدأ التكامل القضائي, أن الاختصاص القضائي الجنائي ينعقد أولاً وابتداءً للقضاء الوطني وفي حالة امتناع هذا الاخير لأي سبب كان عن مباشرة اختصاصه القضائي سواء لعدم رغبته في اجراء محاكمة المجرمين الدوليين أو لعدم قدرته على مباشرة اجراءات المحاكمة أو بسبب سقوط وانهيار القضاء الوطني, فإن الاختصاص القضائي بمحاكمة المجرمين الدوليين ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها الجهة القضائية الدولية التي تكمل القضاء الوطني. (١)

لذلك يمكن القول ان المحكمة الجنائية الدولية شكلت نقطة تحول في القضاء الجنائي الدولي، إذ يعتبر إنشاءها انتقالا من مرحلة المحاكم الجنائية الخاصة بكل حالة على حدة، وهو النهج الذي تم اتباعه منذ الحرب العالمية الأولى، كمحكمة نورنمبرغ، ومحكمة طوكيو، والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا وغيرها، إذ مع دخول ميثاق روما، حيز النفاذ بتاريخ ١ حزيران ٢٠٠١م باتت المحكمة الجنائية الدولية هي الجسد القضائي الدولي المختص بملاحقة الجرائم المرتكبة كافّة من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وذلك في حالة ما لم تتم هذه المحاكمات في الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم. (٢) وهذا يدعونا للحديث عن اختصاص المحكمة

---

(١) انظر: رائد مروان : مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية . مرجع سابق. ص ٣٠٧.

(٢) جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير . جامعة النجاح. نابلس . فلسطين. ٢٠٢١م.ص ٥٥.

بمحاكمة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية موضوعياً ومكانياً وزمانياً وفقاً لنظامها الاساسي ١٩٩٨م.

الفرع الاول

الاختصاص الموضوعي والمكاني والزماني للمحكمة وفقاً لنظامها الاساسي ١٩٩٨م.

١ـ: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة ٥ على أن " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم الآتية:

أ –جريمة الإبادة الجماعية.

ب –الجرائم ضد الإنسانية

ت –جرائم الحرب

د–جريمة العدوان."

وبناء على هذا النص فإن المحكمة الجنائية الدولية هي المكلفة بشكل أساسي بالتحقيق في قضايا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعقد المحاكمات بشأنها . ووفقاً لنظامها الأساسي، يمكن محاكمة أي شخص يرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو يأمر بها أو يشارك فيها أو يحرض عليها, اذا توافرت الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة.

٢ـ: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

إن ما يميز المحكمة في جزئية الاختصاص المكاني، هو أن اختصاصها دولي، فللمحكمة صلاحية النظر في الجرائم الواقعة في مختلف دول العالم، إلا أن هنالك مجموعة من القواعد التي تحكم هذا الاختصاص وهي:

١- تختص المحكمة مكانيا بنظر الجرائم التي تقع على أقاليم الدول الأعضاء في ميثاق روما.

٢- تختص المحكمة مكانيا بنظر الجرائم التي تقع على أقاليم الدول غير الأعضاء في ميثاق

روما، إن قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم.

٣- تختص المحكمة بنظر الجرائم التي يحيلها إليها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة، سواء أكانت الدولة الواقع على أرضها الجريمة طرفا في ميثاق روما، أو لا. (١)

٣ـ :الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية :

فيما يتعلق بالاختصاص الزماني، فقد أخذ ميثاق(روما)، بمبدأ عدم رجعية القوانين، أي أن المحكمة لا تختص بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها والمرتكبة قبل تاريخ نفاذ ميثاق(روما)، وذلك حسب نص المادة) ١١ من الميثاق وهو ١ حزيران ٢٠٠٢ ، أما بالنسبة للدول التي انضمت إلى الميثاق بعد تاريخ النفاذ،

فإن اختصاص المحكمة يقع على الجرائم التي تقع بعد تاريخ نفاذ الميثاق بالنسبة لتلك الدول.

---

(١) انظر: المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من نظام روما الاساسي ١٩٩٨م.

الفرع الثاني

ممارسة المحكمة لاختصاصها بمحاكمة مرتكبي الابادة الجماعية ومعوقات عملها

المادة ١٣ من نظام روما الاساسي أعطت المحكمة الحق في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ في الاحوال الاتية: ١-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ٢- إذا أحال مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ٣- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم. (١)

ولعل أهم ما يميز المحاكمات أمام هذه المحكمة هو أن الصفة الرسمية للمتهم لا تدخل في الاعتبار كسبب من أسباب إعفائه من العقاب أو تخفيضه إذ لا يتمتع هؤلاء بأي حصانة بسبب صفتهم الوظيفية.

ورغم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية أمر لا يمكن انكاره بعد دخول نظام روما حيز النفاذ في العام ٢٠٠١م ومباشرتها فعلا لبعض القضايا مثل قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير بشأن اتهامه بارتكاب جرائم حرب في دارفور. (٢) الا أن المحكمة لم تحقق النتيجة المتوقعة في منع ارتكاب هذه الجريمة في اجزاء كثيرة من العالم مثل ما حدث

---

(١) انظر: المادة ١٣ من نظام روما الاساسي ١٩٩٨م.

(٢) ورقة معلومات أساسية، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عمر حسن احمد البشير، ص٢ ،

https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlBashirAra.pdf

لأقلية الروهنجيا المسلمة في ميانمار وقبل ذلك ما يحدث للشعب الفلسطيني على يد الجيش الاسرائيلي النازي.

لا شك أن المحكمة في طريقة عملها لمكافحة جريمة الابادة الجماعية تواجه العديد من المعوقات القانونية أحيانا والسياسية أحياناً أخرى ولولاها لقامت بواجبها على الوجه المقصود وهذه المعوقات هي ما اتحدث عنه فيما يلي:

معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية بشأن معاقبة مرتكبي الابادة الجماعية:

أولاً: الاختصاص التكميلي للمحكمة:

معلوم ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الاساسي بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة في العالم وعلى رأسها الابادة الجماعية, مكمل للقضاء الوطني في الدول التي وقعت بها هذه الجرائم وليس بديلا عنه, وذلك تماشياً مع مبدأ سيادة الدول وتطمينا لمخاوفها تجاه المحكمة التي لا يراد لها ان تكون هيئة عليا تحكم على نزاهة وفعالية هذه المحاكم أو تتحول إلى غرفة استئناف على القضاء الوطني, ولذلك وضع نظام روما المنشئ للمحكمة العديد من الشروط والضوابط لعمل المحكمة والتي قيدت كثيرا من حريتها في التصدي لهذه الجرائم المرتكبة هنا وهناك, ووفقا للمادة ١٧ تمارس المحكمة اختصاصها في حالتين:

الأولى :عند انهيار النظام القضائي الوطني، أي في حالة دولة ليس بها نظام قضائي كدولة أنهكت من الحروب، وتبددت جهود مؤسساتها النظامية ومن ذلك مرفق القضاء.

الثانية :عندما يفشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته الوطنية بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو بمعاقبتهم، ومنهم الذين أدينوا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

ولهذا قال البعض أن المحكمة لا يمكن اللجوء إليها واقعياً إلا في حالات استثنائية وبحسب الظروف، كما أنه في حالات كثيرة لا يمكن اللجوء إليها،

وسيؤدي ذلك إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب، عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن دولة ما غير راغبة أو غير قادرة في

الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو عندما تكون الجرائم المرتكبة متصلة بجريمتي الإبادة أو

العدوان مثلاً، والتي عادةً ما ترتكب بواسطة أو بإيعاز من قبل السلطات الرسمية.

ويمكن القول أنه بقدر ما يكون الاختصاص التكميلي للمحكمة يتفق مع مبدأ السيادة والصيغة التوفيقية المنبثقة عنها، بقدر ما يكون عائقاً تجاه قيام محكمة دولية عادلة ومستقلة ذات فاعلية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.[١]

ثانياً: السلطات الممنوحة لمجلس الامن الدولي:

من أكبر نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي والتي من شأنها أن تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، منح النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي صلاحيات جد كبيرة ليس فقط فيما يتعلق بحق إحالة قضية إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم وإنما كذلك بإعطائه الحق بالتدخل لإرجاء التحقيق أو المقاضاة.(٢)

فمجلس الأمن الدولي له بموجب المادة ١٦ من نظام المحكمة سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة في أي مرحلة كانت لمدة ١٢ شهر قابله للتجديد وهو ما يمثل تعطيلا ملزما لعمل المحكمة، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها, مع العلم أن الدعوى تكون قد خرجت

---

(١) د: عبد اللطيف دحية: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية . مجلة الحقيقة . جامعة أحمد دراية أدرار. الجزائر. العدد ٣٧. ٢٠١٦م. ص٣٤٣.

(٢) د: عبد اللطيف دحية: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية . مرجع سابق. ص ٣٤٢.

عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، وربما أدى ذلك لإفلات الجناة وضياع حق ضحايا الجرائم الدولية.

ويثير نص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة مخاوف العديد من الدول لأنه يمنح مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة أو وقفها مرارا وتكرارا من دون أن يكون للدول قدرة على الحد من ذلك، وما يزيد من الأثر السلبي لهذه السلطة هو أنها منحت المجلس حق تجديد الطلب لعدد غير محدد من المرات بما قد يؤدي إلى إنهاء التحقيق أو المقاضاة كلية، علاوة على ذلك أن هذا النص يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطات دون مبرر فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق واهدار قيم العدالة الجنائية. (١)

كما أن سلطة مجلس الأمن في الاحالة للمحكمة وفقا للمادة ١٣ من نظام روما الاساسي, أدت الى الحد من استقلالية المحكمة وحيادها، إذ مكنت المجلس وهو هيئة سياسية أن تتدخل في مجال عمل هيئة قضائية. كما أن تبني مجلس الامن الدولي لسياسة الكيل بمكيالين فيما يخص الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية, قد أضر بعمل المحكمة كثيرا بل وأدى لفقدان ثقة المجتمع الدولي بها بنسبة غير هينة.

اذ نجد مجلس الامن الدولي اهتم كثيرا لأزمة دارفور وهي بلا شك على درجة كبيرة من الاهمية. واصدر القرار رقم ١٥٩٣ ، في جلسته رقم ٥١٥٨ ، المنعقدة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ . والذي بموجبه أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا

---

(١) عون أسمهان: معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد السادس العدد الثاني ٢٠٢٢ . ص١٠١.

بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير ، بتاريخ ٤ مارس٢٠٠٩ وذلك على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، في الوقت الذي تجاهل فيه تماما ضحايا الابادة الجماعية من الشعب الفلسطيني على ايدي الكيان الصهيوني الذين غدوا بالآلاف خاصة في ظل حربها الهمجية على قطاع غزة منذ السابع من اكتوبر ٢٠٢٣م .

وهذا يدفعنا للتساؤل عن مدى مراعاة الهيئات الدولية وخاصة مجلس الأمن، لمبدأ التعامل مع القضايا الدولية بمعيار المساواة بين الدول، لأنّه إذا ما اعتبرنا أن مجلس الأمن قد مارس اختصاصه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأحال الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، فلماذا لم يمارس اختصاصه ويحيل الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في غزة من قبل الكيان الصهيوني على المحكمة الجنائية الدولية؟ ! أم أنّ ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في فلسطين من قبل الكيان الصهيوني والتي وثقتها عدة منظمات دولية لحقوق الإنسان، لا يعتبر إخلالا بالسلم والأمن الدوليين رغم أنه وقع من طرف دولة على دولة أخرى؟ وإذا سلّمنا جدلا بأنّ هذا النزاع لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، فكيف للنزاع في دارفور وهو نزاع داخلي أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟! [(١)]

ثالثاً: إشكالية القبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة:

المحكمة بحكم طبيعتها لا تملك أي امكانيات لتعقب المتهمين والقبض عليهم ومن ثم محاكمتهم, ولكن عمل المحكمة متوقف على مدى تعاون الدول ومساعدتها للمحكمة وتنفيذ طلباتها بالقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة ,

---

(١) د: بن عيسى الأمين: معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية. اصدارات المركز الجامعي تيسيلت. الجزائر. المجلد ٩ العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٨م .ص١٨٣

والمادة ٨٦ من نظام روما طلبت من الدول كافة التعاون التام مع المحكمة فيما تقوم به من اجراءات للمقاضاة على الجرائم المرتكبة.

ولكن ماذا لو لم تتعاون الدول مع المحكمة في اطار تحقيق قضية بعينها؟ هل تستطيع المحكمة اجبار هذه الدولة على التعاون وتسليم المطلوبين مثلا؟ الاجابة قطعا بالنفي فليس لدى المحكمة اي وسيلة تمكنها من اجبار اي دولة على التعاون معها وتلك نقطة ضعف خطيرة. لأن إقرار الدول بالتعاون مع المحكمة بموجب توقيعها على الميثاق, ليس إلا التزام شكلي تمتثل له الدول بإرادتها نظرا لخلوه من عنصر الجزاء.

والمثال الابرز على ذلك امتناع الاتحاد الافريقي عن التعاون مع المحكمة في طلبها تسليم الرئيس السوداني الاسبق عمر البشير وهو المطلوب لدى مدعي عام المحكمة بتاريخ ٤ مارس٢٠٠٩ م مما عطل نظر القضية أمام المحكمة. وكذلك فعلت كل من روسيا والصين بخصوص هذه القضية. (١)

المحكمة الجنائية الدولية ومحاولات التصدي للقضية الفلسطينية:

لقد دفع الظلم الذي تعرض له الشعب الفلسطيني منذ العام ١٩٤٨ م والجرائم العديدة التي تم ارتكابها ضده من قبل القوات الإسرائيلية طوال سنوات من الاحتلال العسكري له ليوجه نظره صوب المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة محاسبة قادرة على تحقيق العدالة للضحايا ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم. (٢)

لم يكن انضمام فلسطين إلى المحكمة الدولية الجنائية مهمة سهلة المنال، إذ مرت هذه العملية بمراحل عدة:

---

(١) انظر: د عمر رحومة بورقيبة. معوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية . مجلة المنتدى الاكاديمي. مجلد ٣. العدد ١ يناير ٢٠١٩م. ص٦.

(٢) جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي. مرجع سابق. ص ٧٠.

حيث أودعت فلسطين إعلانها الأول للانضمام للمحكمة بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠٠٩م. استنادًا للمادة٣/٨١ والمادة ٨٢/ ١٢ من ميثاق روما الأساسي والتي تنص على أن قبول الدولة غير طرف لاختصاص المحكمة يتطلب أن تقوم بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة.

في عام ٢٠١٢ م قرر المدعي العام للمحكمة فتح دراسة أولية حول الحالة في فلسطين، إلا أنه أكد عدم فتح أي تحقيق أولي نظرًا إلى عدم وضوح شرط كون فلسطين دولة بموجب القانون الدولي، وهو ما أخرج إشكالية مهمة تتعلق بمدى امتلاك فلسطين لصفة دولة حسب القوانين الدولية.

وعليه توجهت فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل معالجة هذه القضية، حيث ترتب عليه منح الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم / ٦٧ ١٩لعام ٢٠١٢ م فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحثت في ذات الوقت مجلس الأمن على التوجه نحو الاعتراف بفلسطين دولة كاملة العضوية.

لاحقًا لهذا الاعتراف تقدمت فلسطين بإعلانها الثاني للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠١٥ م، والذي ينص على قبولها لصلاحية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها في فلسطين منذ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣م، وقد تبع ذلك تقديم فلسطين طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية, وتم قبول عضويتها بالمحكمة لتصبح العضو رقم ١٢٣.

وقد مثل الانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين بالنظر لواقع الشعب والدولة تحت الاحتلال الإسرائيلي، فالانضمام إلى نظام روما الأساسي يحررها من الحاجة إلى دولة طرف، لتتقدم نيابة عنها للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني. وهذه الخطوة سوف تسمح بملاحقة الجيش والحكومة الإسرائيلية على جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وذلك منذ تاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٤ ، نظرا لأن الولاية الزمنية للمحكمة التي طلبتها السلطة الفلسطينية هي ١٣ يونيو ٢٠١٤ ، لتشمل الحرب على غزة التي

عرفت باسم العصف المأكول(الجرف الصامد) التي وقعت بين ٠٧ / ٠٧ / ٢٠١٤ الى غاية٢٦ / ٠٨ /٢٠١٤ . (١)

وبعد انضمامها لنظام روما الأساسي، شاركت دولة فلسطين في جمعية الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. وكانت فلسطين الدولة الثلاثين التي تصادق على القرار RC/٦ّ والذي يفعل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وقدمت مساهمتها الخاصة لموازنة المحكمة وقامت بالتصويت على قضايا عرضت أمام جمعية الدول الأعضاء.

وبعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية تم فتح تحقيق أولي من قبل المدعي العام فاتو بنسودا في عام ٢٠١٥ وحتى عام ٢٠١٩ م حول ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد خلصت الدراسة إلى وقوع جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية، إلا أن المدعي العام عمد إلى إغلاق الدراسة الأولية ورفع الطلب للدائرة التمهيدية في المحكمة استنادًا للمادة ٣ ١٩/من ميثاق روما مطالبة الدائرة بتقديم تأكيد حول كون الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها يشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. (٢)

توصلت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية بتاريخ ٥ /٢ /٢٠٢١ م إلى قرار يؤكد على أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة الفلسطينية التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها

---

(١) د طه حكيم العمري: أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. مجلة العلوم القانونية والسياسية. جامعة يحي فارس . الجزائر. المجلد ١٠ العدد ١ ابريل ٢٠١٩م. ص١٠٧٨.

(٢) انظر: مؤسسة الحق ٢٠٢٠ الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين . فلسطين .ص. ٨ , ٩.

إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ م، لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. (١)

تبعًا لقرار الدائرة التمهيدية الأولى وانضمام فلسطين للمحكمة كعضو كامل، فقد فتح المدعي العام للمحكمة تحقيقا أولياً في جميع الجرائم الدولية المرتكبة منذ ١٣ يونيو/حزيران ٢٠١٤، والتي تقع ضمن ولايته القضائية.

لكن منذ فتح التحقيق في مارس ٢٠٢١، لم يتخذ المدعي العام للمحكمة الجنائية السيد كريم خان أي خطوات عملية في التحقيق في الوضع في دولة فلسطين, مما جعله محل انتقاد دولي حقيقي اذ قالت السيدة فرانشيسكا ألبانيز، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، إن تقاعس المحكمة الجنائية الدولية لا يقوض فعالية القانون الدولي فحسب، بل يشوه أيضاً صورته، موضحة أن المحكمة الجنائية الدولية تحتاج فلسطين أكثر مما تحتاجها فلسطين بسبب أزمة الشرعية والانتقادات المستمرة من دول العالم الجنوبية. كما حثت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على اتخاذ خطوات فورية إزاء التزاماته القانونية تجاه التحقيق في دولة فلسطين. (٢)

وبعد شن اسرائيل حرب الابادة الاخيرة على غزة والضفة الغربية منذ السابع من اكتوبر ٢٠٢٣ والتي صدمت العالم أجمع من هول ما ارتكبه الجيش الاسرائيلي ضد سكان غزة من مجازر راح ضحيتها بعد أكثر من عشرة اشهر ما يفوق ٤٠ الف شهيد وزيادة عن ١٠٠ الف جريح وعشرات الالاف من المفقودين وهدم للمساجد والجامعات وازالة احياء بكاملها وهدم أكثر من ثلثي المباني في غزة وحصار خانق

---

(١) جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي. مرجع سابق. ص ٧٢.

(٢) منظمات حقوقية فلسطينية تقيم فعالية بعنوان "فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية: تأخير العدالة إنكار لها. النص كاملا في الموقع في ٠٥، ديسمبر ٢٠٢٢ https://www.alhaq.org/ar/advocacy/٢٠٩٧٨.htm

ومنع لدخول المساعدات الانسانية وقطع للكهرباء والماء وتجويع السكان, فماذا فعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ازاء هذه الكارثة الانسانية غير المسبوقة في التاريخ الحديث ؟

أولاً: قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، "كريم خان" بزيارة لمعبر رفح الواقع على الحدود بين غزة ومصر في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر٢٠٢٣. وتأتي زيارته بعد ٢٢ يومًا متتاليًا من الهجمات الإسرائيلية المستمرة على غزة. كان قد استشهد فيها لغاية يوم الأحد الموافق ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣ أكثر من ٨,٠٠٥ فلسطينيا، من بينهم ٣,٣٢٤ طفلًا و٢,٠٦٢ امرأة. كما استشهد ١١٣ فلسطينيًا آخرين، من بينهم ٣٥ طفلاً، في الضفة الغربية، بما في ذلك شرقي القدس، على أيدي جيش الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين. هذا وقد أفادت التقارير أن حوالي ١,٧٠٠ شخص، من بينهم ما لا يقل عن ٩٤٠ طفلاً، اعتبروا في عداد المفقودين/ات في غزة أو أنهم محاصرون أو استشهدوا تحت الأنقاض، في حين أصيب أكثر من ٢٠,٠٠٠ فلسطيني/ة في غزة منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر.

وفي بيانه قال **المدعي العام** كريم خان: ‘‘في غزة أردت أن ألتقي بأولئك الذين يعانون من هذا الألم الهائل، للاستماع إلى تجاربهم بشكل مباشر. ومن المهم جدًا أن نعدهم، ونتعهد لهم بأن حقهم الطبيعي هو العدالة. إنهم يملكون العدالة ويستحقون العدالة .”

ورغم هذه الكلمات المؤثرة حقا لم يتحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الا بعد سبعة أشهر من زيارته لمعبر رفح, رغم استمرار المجزرة على نحو صادم واستمرار تساقط الشهداء والجرحى بعشرات الالاف على مرأى ومسمع من العالم بل وتبجح قادة الاحتلال الاسرائيلي السياسيين والعسكريين بحرب الابادة التي يشنونها على الابرياء والمدنيين في غزة.

ثانياً: في٢٠/مايو/ ٢٠٢٤م قدم المدعي العام للمحكمة طلبات للدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية لإصدار أوامر قبض فيما يتصل بالحالة في دولة فلسطين شملت من الجانب الفلسطيني كل من:

١- رئيس حركة المقاومة الإسلامية (''حماس'') في قطاع غزة.

٢- القائد الأعلى للجناح العسكري لحماس المعروف باسم كتائب القسام.

٣- رئيس المكتب السياسي لحماس

ومن الجانب الاسرائيلي شملت كل من:

١- بنيامين نتنياهو، رئيس وزراء إسرائيل

٢- يوآف غالانت، وزير الدفاع في إسرائيل. (١)

هذا القرار رغم أهميته باعتباره الخطوة الاولى في الطريق للانتصاف للحق الفلسطيني من اسرائيل وقادتها النازيين, لكن لنا العديد من الملاحظات عليه:

١- جاء هذا القرار متأخراً كثيراً مقارنة بقرار القبض على الرئيس الروسي فلاديمير بوتين والذي صدر بعد نحو شهرين فقط على النزاع في اوكرانيا. في حين أنه استغرق سبعة أشهر وأكثر على بدأ هذه المحرقة التي يتعرض لها أهلنا في غزة

٢- هذا القرار يسوي بين دولة الاحتلال وحركة تحرر وطني لها الحق بموجب القانون الدولي في النضال المسلح لتحرير أراضيها المحتلة

٣- القرار يتهم قادة المقاومة الفلسطينية بتهم بالإبادة الجماعية لشعب اسرائيل في الوقت الذي لم يتهم نتنياهو وغالانت بذات التهمة صراحة الا في سياق الموت الناجم عن التجويع، باعتباره جريمة ضد الإنسانية, رغم قتل أكثر من ٤٠ الف شهيد على يد الجيش الاسرائيلي مقارنة بأقل من ١٢٠٠ قتيل من الجانب الاسرائيلي يوم السابع من اكتوبر معظمهم قتل بالخطأ على يد الطيران الاسرائيلي وفق ما اوردته كثير من التقارير الاخبارية, مما يدلل بوضوح على وجود أصابع الضغط الغربي والإسرائيلي على المحكمة.

---

(١) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين -https://www.icc-cpi.int/news/statement

ولا أحد يعلم على وجه اليقين هل سيصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة حقا أوامر بالقبض على نتنياهو وغالانت ؟ واذا صدرت فبعد كم من الوقت ستصدر؟ وفي حال صدورها هل ستستجيب الدول الغربية وتتعاون مع المحكمة أم أن ضغط اللوبي الصهيوني والولايات المتحدة الامريكية سيجعلان من هذه الاوامر مجرد حبر على ورق؟.

معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية في قضية فلسطين:

هنالك العديد من العقبات التي تم وضعها في طريق المحكمة الجنائية الدولية من قبل إسرائيل بصورة أساسية ومن قبل الولايات المتحدة الامريكية على حد سواء وذلك بهدف قطع أي سبيل لفتح تحقيق رسمي من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية، حيث تم توقيع مرسوم عقوبات من قبل الإدارة الامريكية في /٢٠٢٠ ٩ضد المحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليها بهدف تقويض قدرتها على القيام بأي تحقيقات في دول مثل أفغانستان وفلسطين ضد الأمريكيين والإسرائيليين على حد سواء . إضافة إلى كونها مؤسسة غير بعيدة عن التجاذبات السياسية مع رفض العديد من الدول قرارها المتعلق بفلسطين نظرا لعدم اعترافهم بدولة فلسطين في المقام الأول كما فعلت أستراليا والمجر وألمانيا وكندا. (١)

وبعد قرار المدعي العام للمحكمة بطلب استصدار اوامر قبض بحق نتنياهو وغالانت في ٢٠ مايو ٢٠٢٤م على الفور حذر نواب جمهوريون بمجلس الشيوخ الأميركي، المدعي العام **للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان** من إصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء **الإسرائيلي بنيامين نتنياهو** ومسؤولين إسرائيليين آخرين، وتوعدوه بمواجهة عقوبات ثقيلة إذا ما أقدم على ذلك.معتبرين أن هذه الخطوة ستعتبر تهديدا ليس فقط لسيادة إسرائيل، ولكن لسيادة الولايات

(١) جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: مرجع سابق . ص٧٣.

المتحدة أيضا. [١]

إلى جوار ذلك، فإن العملية أمام المحكمة الجنائية الدولية هي عملية طويلة الأمد ومكلفة، ما يتطلب من فلسطين جهودا مضاعفة من أجل متابعة هذه التحقيقات وتقديم ما يمكنه أن يساعد المحكمة في عملها .

ومن ناحية أخرى ، فإن العقبات الإسرائيلية التي يمكن وضعها أمام أي تحقيق مستقبلي قد يهدد أيضا فعالية عمل المحكمة في فلسطين من خلال منع المحققين من الدخول إلى فلسطين أو ترهيبهم وتهديدهم.

إضافة إلى ذلك تلعب توجهات العاملين في المحكمة الجنائية ومكتب المدعي العام دور مهم في التوجه نحو فتح أو إعاقة فتح أي تحقيق من هذا النوع.

من ناحية أخرى ، فاختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني، وبالتالي فإن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بفتح تحقيقات داخلية في الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الإسرائيلية في فلسطين يعتبر عائقا يمكنه أن يقود إلى إيقاف أي تحقيق مستقبلي. تماما كما حدث بعد ارتكاب مجزرة صبرا وشاتيلا، حيث سارعت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى تشكيل لجان تحقيق ومحاكمات محلية صورية بهدف تقويض الاختصاص الدولي. [٢]

---

(١) أعضاء بالكونغرس الأميركي يهددون المدعي العام للجنائية الدولية https://www.ajnet.me/news/٢٠٢٤/٥/٦

(٢) جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: مرجع سابق . ص٧٣.

المطلب الرابع

دور محكمة العدل الدولية في مكافحة جرائم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أنشئت بموجب ميثاق الأمم

المتحدة, والنظام الأساسي للمحكمة الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من الميثاق، لتحقيق أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة, وتعمل المحكمة وفق نظامها الأساسي وقواعدها الخاصة، ويوجد مقرها بقصر السلام بلاهاى هولندا ، وبدأت عملها عام١٩٤٦ و حلت محل المحكمة الدائمة للعدل المنشئة عام ١٩٢٠ في ظل عصبة الأمم.

اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تتولى محكمة العدل الدولية الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ

بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة, وهي بذلك تتمتع بطابع مزدوج من الاختصاصات أو الوظائف.

والاختصاص الاستشاري للمحكمة يخرج عن نطاق هذه الدراسة والذي يعنينا هو الاختصاص القضائي للمحكمة والذي تستطيع الدول بموجبه رفع الدعاوي الى المحكمة ضد بعضها لحل النزاعات القانونية التي قد تنشأ بينها. بالتالي تلعب المحكمة دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية استنادا إلى القانون ، وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز إلا للدول أن تكون أطرافا في قضايا أمام المحكمة، ولا يمكن للمحكمة البت في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق التالية:

-من خلال إبرام اتفاقية خاصة بين الدول لعرض النزاع على المحكمة.

-عندما تتضمن معاهدة بندا يسمح لأحد أطرافها إحالة النزاع إلى المحكمة في

حال وجود خلاف على تفسير أو تطبيق المعاهدة.

-بموجب إعلان إنفرادي تعتمده الدول ، وإذ يمكن للدول أن تختار إصدار إعلان إنفرادي تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام بموجب إعلان مماثل.

-إذا لم تعترف دولة طرف في قضية باختصاص المحكمة في الوقت الذي ترفع دعوى ضدها

فيجوز لهذه الدولة قبول اختصاص المحكمة فيما بعد وبالتالي فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص ابتداء من تاريخ قبول اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية.

وللمحكمة أن تصدر أحكاما قضائية تتلى في الجلسات العلنية كما لها أن تقضي بتدابير مؤقتة,

وهذه الأخيرة تكون بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهددة بخطر مباشر. [1]

وقد جاء هذا المطلب في فرعين:

الفرع الاول: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية:

الفرع الثاني: دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل في ٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٣م

---

(١) انظر: حسينة سلامي و احمد سكندري: دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية " الروهينغا" . بحوث جامعة الجزائر ١. المجلد ١٥ العدد ١ -٢٠٢١م. ص١٧٧.

لفرع الاول

اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية

المادة ٩ من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٨٤م نصت على:

تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وبموجب هذا النص أصبح لمحكمة العدل الدولية، ولاية قضائية على المنازعات "المتصلة بتفسير أو تطبيق أو إنفاذ "الاتفاقية وفي قضية" البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود "أكدت محكمة العدل الدولية أنه يمكن بالفعل أن ترتكب الدول جريمة الإبادة الجماعية وأن المحكمة يمكن أن تبت في القضية عملا بالمادة التاسعة .وقد رفعت إلى المحكمة دعاوي عديدة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لكن لم تتوّج بحكم نهائي سوى قضية واحدة هي "البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود". (١)

وفي ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٩ قامت دولة غامبيا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتهم فيها حكومة ميانمار بانتهاك التزاماتها بموجب أحكام اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، كما طالبت بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للحد من الانتهاكات ضد أقلية الروهينغا ، إلى حين صدور حكم نهائي في القضية. وفي العام ٢٠٢٠ أصدرت المحكمة قرارا بفرض تدابير مؤقتة على

---

(١) ويليم أ. شاباس. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: مرجع سابق.ص٤.

حكومة ميانمار لحين صدور حكم نهائي في القضية والذي لم يصدر حتى الان. [١]

وكذلك القضية التي قدمتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي في ٢٦شباط /فبراير ٢٠٢٢، والتي تضمنت طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة تلزم الأخير بأن يوقف عملياته العسكرية التي بدأها في ٢٤ شباط /فبراير، والامتناع عن توسيع تلك العمليات، وقد استجابت المحكمة لالتماس أوكرانيا بأن أصدرت في ١٦ آذار /مارس ٢٠٢٢ أمرًا بفرض تدابير مؤقتة، وذلك بعد١٩ يومًا من تقدم أوكرانيا للطلب، وتنص على تعليق روسيا لعملياتها العسكرية على الفور، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع أي قوات أو منظمات تابعة لها أو تعمل تحت إمرتها من توسيع هذه العمليات .كما صوّت القضاة بالإجماع لصالح تدبير مؤقت، يقضي بامتناع طرفي النزاع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أمام المحكمة أو جعل حله أكثر صعوبة. [٢]

---

(١) انظر تقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من ١/ اغسطس ٢٠١٩م – الى ٣١ / يولية ٢٠٢٠م. الوثيقة A/ ٧٥ /٤. ص ٤٤ – ٤٥.

(٢) انظر تقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من ١/ اغسطس ٢٠٢٢م – الى ٣١ / يولية ٢٠٢٣م. الوثيقة A/ ٧٨ /٤. ص٤٦.

الفرع الثاني

دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل بشأن ارتكابها ابادة جماعية في غزة

منذ ٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٢٣ ، تشن إسرائيل هجومًا متواصلاً على الفلسطينيين في قطاع غزة، مستهدفة بشكل عشوائي المدنيين والأعيان المحمية في انتهاك للقانون الدولي حتى أصبح واضحاً من حجم الهجمات ضد غزة أن إسرائيل تقوم بارتكاب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة . وفي ٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٣، بعد ٨٣ يومًا من الهجوم المتواصل من القوات المسلحة الإسرائيلية، قدمت جنوب أفريقيا طلبًا لإقامة دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بانتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م. تضمّن طلب جنوب أفريقيا التماسًا من المحكمة بفرض تدابير مؤقتة(احترازية) نظرًا إلى ارتباطها بالحقوق موضوع النزاع، ولأهميتها القصوى في ضمان الحماية العاجلة والكاملة للفلسطينيين الذين ما زالوا يتعرضون لأخطار جسيمة، نتيجة استمرار أعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وأيضًا من أجل الحفاظ على الحقوق الخاصة بأيٍّ من الطرفين كما هو منصوص عليه في المادة ٤١ من القانون الأساسي للمحكمة.

وقد عقدت المحكمة جلستين علنيتين في ١١ و ١٢ كانون الثاني /يناير ٢٠٢٤ ، خُصصتا للاستماع إلى مرافعات طرفي النزاع(جنوب أفريقيا وإسرائيل) بخصوص طلب الالتماس بفرض تدابير مؤقتة, وقد أصدرت المحكمة قرارها في ٢٦ كانون الثاني /يناير ٢٠٢٤، بفرض تدابير مؤقتة ألزمت بموجبها إسرائيل بالاتي:

١- الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تجاه الفلسطينيين في قطاع غزة بصفتهم جماعة محمية بموجب الاتفاقية.

٢- اتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة الثانية, وأن تضمن على الفور عدم قيام جيشها بارتكاب أيٍّ من تلك الأفعال.

٣- اتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة والمعاقبة عليها.

٤- اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية اللازمة بصفة عاجلة لمعالجة مشكلة الظروف المعيشية الصعبة التي يكابدها الفلسطينيون.

٥- اتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ على الأدلة المتعلقة بالادعاءات حول ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية في حق الفلسطينيين في قطاع غزة كما هو منصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية.

٦- أن تقدم تقريرًا للمحكمة خلال شهر واحد من تاريخ صدور أمر التدابير المؤقتة، يبين جميع الخطوات التي اتخذتها لتنفيذها.

لكن الشيء المخيب للآمال أن المحكمة امتنعت عن إصدار أمر يقضي بالوقف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية لوضع حد لهذه الجرائم، وتجنب إلحاق أضرار إضافية, ما أدى لتمادي اسرائيل في عدوانها على الفلسطينيين والامعان في ابادتهم على مدار شهور تلت هذا القرار المخيب لآمال الشعب الفلسطيني واحرار العالم.

وفي ٢٨ مارس ٢٠٢٤، طلبت محكمة العدل الدولية، بأغلبية ١٣ صوتًا مقابل صوتين، من حكومة إسرائيل" الوقف الفوري لهجومها العسكري، وأي إجراء آخر في محافظة رفح، يمكن أن يفرض على المجموعة الفلسطينية في غزة ظروفاً معيشية قد تؤدي إلى تدميرها مادياً، كلياً أو جزئياً، والإبقاء على معبر رفح مفتوحا لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها دون عوائق، واتخاذ تدابير فعالة لضمان الوصول دون عوائق إلى قطاع غزة لأي لجنة تحقيق أو بعثة لتقصي الحقائق أو أي هيئة تحقيق أخرى مفوضة من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية، وتقديم تقرير إلى المحكمة

بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر من تاريخ هذا الأمر". (١)

وفي ٢٤مايو ٢٠٢٤ ، قضت المحكمة أن الوضع في قطاع غزة تدهور منذ أن أمرت إسرائيل آخر مرة باتخاذ خطوات لتحسين الوضع، وبالتالي تم استيفاء الشروط لإصدار أمر طارئ جديد.

وقال رئيس المحكمة نواف سلام "على إسرائيل.. أن توقف فوراً هجومها العسكري وأي عمل آخر في محافظة رفح قد يفرض على المجتمع الفلسطيني في غزة ظروفاً معيشية يمكن أن تؤدي إلى التدمير المادي له على نحو كلي أو جزئي." كما أمرت محكمة العدل الدولية إسرائيل بفتح معبر رفح بين مصر وغزة للسماح بدخول المساعدات الإنسانية. وأضافت أنه يتعين على إسرائيل السماح للمحققين بالوصول إلى القطاع المحاصر، وتقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته في غضون شهر واحد.

لكن محكمة العدل الدولية لم تحكم في قضية الإبادة الجماعية الأوسع نطاقاً، وهو حكم قد يستغرق صدوره سنوات. ومع أن أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن عليها، فإنها لا تملك أي سلطة لتنفيذها، وهو ما يدعونا للحديث عن اشكالية تنفيذ قرارات المحكمة.

اشكالية تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية:

صحيح أن المحكمة أصدرت قرارًا ملزمًا لإسرائيل يتضمّن مجموعةً من التدابير المحدّدة. ولكن المحكمة لا تملك آلية لتنفيذها من الناحية التقنية.

وفي ما يتعلق بالتقرير الذي ينبغي على إسرائيل تقديمه إلى المحكمة في غضون شهرٍ واحد من تاريخ صدور الحكم، فلا يمكنها أن ترفض ذلك على المستوى

---

(١) جوزيب بوريل، الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية / نائب رئيسة المفوضية الأوروبية حول حكم محكمة العدل الدولية بشأن غزة. https://www.eeas.europa.eu/eeas

الدولي، لكن إسرائيل ستصوّر نفسها على أنها ممتثلة لقرارات المحكمة الدولية دون أن تنفذ حرفاً واحداً من تلك التدابير التي أوصت بها المحكمة, وهو ما حدث بالفعل اذ استمرت اسرائيل في عدوانها على نحو أكثر وحشية مما كانت عليه قبل حكم المحكمة بهذه التدابير المؤقتة في ٢٦ كانون الثاني /يناير ٢٠٢٤ م. وفي ٢٨ مارس ٢٠٢٤، وفي ٢٤مايو ٢٠٢٤م.

حتى قال المفوض السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك في بيان صحفي في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٢٤ إن وصول عدد القتلى الفلسطينيين في غزة إلى ٤٠ ألفا، وفق وزارة الصحة في القطاع، "يمثل علامة فارقة قاتمة للعالم". وأضاف أن معظم القتلى من النساء والأطفال وأن هذا الوضع- الذي لا يمكن تصوره- يعود بشكل كبير إلى الفشل المتكرر من الجيش الإسرائيلي في الامتثال لقواعد الحرب. كما أن نحو ١٣٠ شخصا قُتلوا كل يوم في غزة على مدى الأشهر العشرة الماضية وإن نطاق تدمير الجيش الإسرائيلي للمنازل والمستشفيات والمدارس وأماكن العبادة يثير الصدمة بشكل كبير. (١)

وفي نهاية الأمر اذا صدر حكم نهائي من المحكمة ضد اسرائيل بعد عدة سنوات فكيف ستنفذه المحكمة ؟

المحكمة كما قلت سابقاً لا تملك اية وسيلة لتنفيذ احكامها وانما تلجأ لمجلس الامن لفرض احكامها على الدولة التي ترفض الانصياع لها, وهو ما نصت عليه المادة ٩٤ من ميثاق الامم **المتحدة** بقولها:

١. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم

---

(١) مفوض حقوق الإنسان: علامة فارقة قاتمة مع وصول عدد القتلى في غزة إلى ٤٠ ألفا.
https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٤/٠٨

تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

ولا شك أن الولايات المتحدة ستستخدم على الأرجح حق النقض لمنع تنفيذ أي حكم أو قرار فيه ادانة لإسرائيل, فتضيع كل هذه الجهود ومعها العدالة الدولية ودماء عشرات آلاف الضحايا الفلسطينيين.

حدث هذا في قضية رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٤، للمطالبة بتعويضات عن الدعم الأمريكي لمتمردي الكونترا. وحكمت محكمة العدل الدولية لصالح نيكاراغوا، لكن الولايات المتحدة رفضت قبول النتيجة. ثم رفعت نيكاراغوا الأمر إلى مجلس الأمن، حيث استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد القرار ذي الصلة. (١)

جوهريًا، ما من طريقة لتفادي الانحياز الامريكي لإسرائيل، لكن هذا الأمر فقط سيلحق الضرر بسمعة إسرائيل، إذ سيكون من السيّئ جدًّا لصورتها أن تتجاهل على نحو سافر قرار محكمة العدل.

وفي تقديري أن الأمر الايجابي الوحيد جراء هذه القضية هو أن المحكمة، بقبولها دعوى جنوب أفريقيا، قد وضعت إسرائيل في قفص المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وعدم منعها، والتي ستكون جوهر المداولات في القضية خلال السنوات المقبلة.

كما أن فرض المحكمة للتدابير المؤقتة، التي طلبتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، يدلل على أن فريق الدفاع الإسرائيلي فشل في إقناع المحكمة ببراءة إسرائيل من أفعال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، على الرغم من إخفاء الحقيقة،

---

(١) ما هي محكمة العدل الدولية وما أهميتها؟ https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٤/٢

واتباع أساليب المراوغة خلال مرافعته الشفوية في المحكمة . وباتت تهمة ارتكاب إسرائيل أفعال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، حاضرة بقوة في أروقة المحكمة، وستلاحقها طوال السنوات المقبلة حتى صدور الحكم النهائي في القضية. (١)

وليس من التشاؤم أن نقول أن اللجوء لمحكمة العدل الدولية لن يبدّل مسار الأحداث, لأنه كما قال البعض أن محكمة العدل الدولية وسيلة فعّالة جدًّا لممارسة الضغط، لكن لا أظن أنها ستوقف المجازر الاسرائيلية أو تعاقب عليها في المستقبل. لأن الواقع يشهد، أن إسرائيل تفعل كل ما تقدر عليه، إلى أن تدرك أنها وصلت إلى حدّها الأقصى. وعند هذه النقطة، تتدخّل الولايات المتحدة عادةً لكبح جماحها. وفي الوقت الراهن، تعتبر إسرائيل أن في وسعها مواصلة ما تفعله لأنها، برأيي، لم تواجه ضغوطًا أميركية كافية .(٢)

وأخيراً: هل يمكن معاقبة اسرائيل على هذه الجرائم وفقا للنظام القانوني الدولي الحالي ام أن الامر محض خيال؟

في تقديري وبعيداً عن أي اعتبارات سياسية فإن اسرائيل لا يمكن محاسبتها على جرائمها ضد الشعب الفلسطيني سواء في غزة أو في الضفة طالما تتمتع بكل هذا الدعم الأمريكي اللامحدود وطالما كان الفيتو الامريكي حاضرا في مجلس الامن, وغاية ما يمكن معاقبة اسرائيل به هي حالة العزلة السياسية لإسرائيل التي

---

(١) انظر: د نزار أيوب: قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة. تقدير موقف. المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات. ص١٢.شوهد في ٢٣/١/ ٢٠٢٤م. https://bit.ly/٣Oin٨sx،

(٢) التوقعات العالية وقضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل ميشيل بورجيس كاثالا. مركز كارنيغي للشرق الأوسط – مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي. ٥/ شباط/فبراير ٢٠٢٤

زادت وتيرتها في الآونة الاخيرة بعد مقاطعة العديد من الدول لها والاعتراف بالدولة الفلسطينية, كذلك المأزق الاخلاقي الذي وضعت اسرائيل نفسها فيه بكل هذا الكم من الجرائم ضد المدنيين في غزة والتي جعلت من نخبة طلاب امريكا وأوربا في حالة استنفار ضد التطبيع والتعامل مع اسرائيل.

ولأن السياسة متغيرة وغير ثابتة فالأمل في غد مشرق تتغير فيه موازين القوى وتنزل امريكا عن عرش العالم وتكون الكلمة لجماعات الدول وساعتها فقط يمكن محاسبة اسرائيل على جرائمها خاصة وأن هذه الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبتها اسرائيل لا تسقط بالتقادم طبقا لما نصت عليه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٦٨م. التي دخلت حيز النفاذ في: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والتي نصت في مادتها الاولى على أنه:

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، ..... وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

ويسألونك متى هو قل عسى أن يكون قريباً. والله الموفق والهادي الى سواء السبيل.

□

الخاتمة والتوصيات

لا شك أن الابادة الجماعية هي جريمة الجرائم لأنها تنطوي على قدر رهيب من الكره والعنصرية والاذى الذي يطال أمة من الناس يجمعهم العرق او الدين أو الاصل المشترك, لذلك انبرى المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية لتجريم الابادة الجماعية وتكلل هذا الجهد في الاتفاقية الدولية لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م, ثم جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م مكملا لما ورد في تلك الاتفاقية وأعطى المحكمة مكنة التصدي والمعاقبة على هذه الجريمة الخطيرة.

وتعتبر الاليات الدولية لعقاب مرتكبي الابادة الجماعية والانتصاف لضحاياهم كافية من الناحية النظرية اذا تم تفادي سلبيات اللجوء لكل واحدة منها على نحو ما بينت خلال هذه الدراسة, بداية من امكانية اللجوء للقضاء الوطني للدولة التي ينتمي اليها الضحايا او التي وقعت الجرائم على ارضها أو من مواطنيها, وصولاً لإمكانية تشكيل محاكم دولية خاصة عن طريق مجلس الامن الدولي على غرار محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وصولا للمحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص التكميلي لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة وكذلك امكانية مقاضاة الدولة المعتدية امام محكمة العدل الدولية مثلما فعلت جنوب افريقيا حين رفعت دعواها ضد اسرائيل واتهمتها بارتكاب ابادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة بعد أحداث السابع من اكتوبر ٢٠٢٣م وهي الدعوى التي احرجت مركز اسرائيل وحلفائها على نحو كبير امام المجتمع الدولي ولما يتم الفصل فيها بعد.

وأخيراً يمكن أن نقول أن الجماعة الدولية وضعت اطارا تشريعيا قويا وان لم يكن بالضرورة كافياً لتجريم هذه الجريمة الاخطر على الاطلاق وتنظيم الاليات الكفيلة بالمعاقبة عليها, لكنه كأي جهد بشري لا بد أن يعتريه النقص فيحتاج كل مدة من الزمن الى مراجعة وتعديل حتى يواكب التطورات ويجاري المستجدات في الحياة الدولية.

ولا شك عندي ان التشريع الدولي لمكافحة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها يحتاج الى تعديل سريع وجوهري اذا توافرت نية حقيقية لمنع ارتكاب الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها اذا وقعت, وهو ما أوجزته في هذه التوصيات:

١- اتفاقية الامم المتحدة لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م تحتاج الى تعديل جوهري بعدم اشتراط القصد الجنائي الخاص اضافة الى الركن المعنوي لإثبات وقوع جريمة الابادة الجماعية اكتفاء بأعداد الضحايا الكبير وبخطابات الكراهية ضد الجماعة المستهدفة.

٢- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يحتاج الى تعديل جوهري بجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أساسيا وأصيلا بجريمة الابادة الجماعية مهما كان موقف القضاء الوطني تفاديا للمحاكمات الصورية وتبرئة الجناة في بلادهم.

٣- لابد من رفع يد مجلس الامن الدولي عن المحكمة الجنائية الدولية بتعديل المادة ١٦ من نظام روما وجعل الاختصاص بالإحالة للمحكمة وامكانية وقف التحقيقات والمحاكمات بيد الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس مجلس الامن الذي ثبت يقينا أنه عاجز وتحكمه سياسات الدول الخمس الكبرى.

٤- الدول العربية والاسلامية اذا ارادت حقا الانتصاف للشعب الفلسطيني من مجرمي الحرب الاسرائيليين فعليهم بذل مزيد من الجهد وتحقيق تعاون حقيقي مع احرار العالم لمحاصرة اسرائيل قانونيا ودبلوماسياً وإعلامياً واستخدام أوراق الضغط الكثيرة التي يمتلكونها لحمل الولايات المتحدة الامريكية على تغيير موقفها المخزي المساند لإسرائيل في حرب الابادة التي تشنها على غزة.

المراجع

أولا الكتب:

١- د/ أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر. ٢٠٠٦م.

٢- بدر الدين محمد شبل. القانون الدولي الجنائي الموضوعي. عمان دار الثقافة. ٢٠١١م

٣-د: خالد حسن ابو غزاله : المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. دار جليس الزمان . عمان. ٢٠١٠م

٤- د.علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي . منشووات الحلبي الاسكندرية ٢٠٠١م.

٥- د. محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي. الدار الجامعية ١٩٩٩.

٦- د. محمد سليم محمد غزوي. جريمة ابادة الجنس البشري. الاسكندرية . مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، ١٩٨٢م.

الرسائل العلمية:

١-جود عدنان دحيلية. جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير . جامعة النجاح. نابلس . فلسطين. ٢٠٢١م

٢-رائد مروان : مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية . رسالة دكتوراة . كلية الحقوق. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. الجزائر. ٢٠٢٢. ٢٠٢٣م.

٣- زيان بوبكر وميلان سفيان. جامعة عبد الرحمان ميرة : جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني: – بجاية -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام. السنة الجامعية ٢٠١٢ ٢٠١٣

المقالات:

١-د: بن عيسى الأمين: معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية. اصدارات المركز الجامعي تيسيلت. الجزائر. المجلد ٩ العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٨م.

٢-حسين حياة. اشكالية اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الابادة الجماعية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية القانونية جامعة حنثلة. الجزائر. المجلد ٩. العدد ٢. السنة ٢٠٢٢م

٣- حسينة سلامي و احمد سكندري: دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية " الروهينغا ". بحوث جامعة الجزائر ١. المجلد ١٥ العدد ١ - ٢٠٢١م.

٤- د طه حكيم العمري: أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. مجلة العلوم القانونية والسياسية. جامعة يحي فارس . الجزائر. المجلد ١٠ العدد ١ ابريل ٢٠١٩م.

٥- د: عبد اللطيف دحية: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية . مجلة الحقيقة . جامعة أحمد دراية أدرار. الجزائر. العدد ٣٧. ٢٠١٦م.

٦- د عمر رحومة بورقيبة. معوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية . مجلة المنتدى الاكاديمي. مجلد ٣. العدد ١ يناير ٢٠١٩م.

٧- عون أسمهان: معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد السادس العدد الثاني ٢٠٢٢م.

٨- كواشي مراد : اثر جريمة الابادة الجماعية على تحقيق السلم والامن الدوليين. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جامعة زيان عاشور. الجزائر. المجلد السادس العدد الثاني يونيو ٢٠٢١م.

٩- د: محمد الامين بن الزين. أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد ٤٧، العدد ٤

١٠- د: محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، منشور في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، . إعداد د. محمود شريف بسيوني ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٨م.

١١- د: هاني عادل احمد عواد: المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا . جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا. نابلس فلسطين. ٢٠٠٧م.

١٢- ويليم أ. شاباس: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: مقال منشور

United Nations Audiovisual Library of International Lawعلى

شبكة الانترنت

.http://geneva.usmission.gov/press٢٠٠٤/٠٩١٠CrisisinDarfur.

htm

الوثائق:

IOR ٤٠/٠٤/٠٠

A/ ٧٥ /٤ .

A/ ٧٨ /٤ .

مواقع الانترنت:

https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda

https://www.eeas.europa.eu/eeas

https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٤/٠٨

https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٤/٢

https://bit.ly/٣Oin٨sx

https://www.ajnet.me/news/٢٠٢٤/٥/٦

https://www.alhaq.org/ar/advocacy/٢٠٩٧٨.htm

https://www.icc-cpi.int/news/statement

https://www.mezan.org/ar/post/٤٦٥٠٤

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport١٢Aug٢٠١٦_ar.pdf

https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٤/٣/١٣

.https://news.un.org/ar/story .

https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlBashirAra.pdf